الفصل الرابع

المصارف أو المَنَاسِئُ

منشأ المصارف ، ضروب أعمالها – القطع التجاري، الصك والسفتجة[١] — في أن قطع الأوراق التجارية أساس أعمال المصارف — التحاويل ، الترحيلات[٢] ، المعاوضات[٣] ، بيت المعاوضات[٤] — الورق النقدى أو المصرفى — فوائد الورق النقدى — محذورات الاكثار من هذا الورق، قوانين المصارف المباح لها اصدار الورق — الفرق بين الورق النقدىّ والنقد — بنك فرنسا — أعمال المصارف بأنواعها – شركات التسيئة العقارية – التسيئة الزراعية والتسيئة على المنقولات — الأوهام الدائرة حول الائتمان — الائتمان العامىّ

مُلحق بالطبعة الثالثة عشرة : المام بحالة التعاون الائتمانىّ فى هذه الأيام وبسائر حالات التعاون الائتمانىّ على اختلاف أنواعها فى المانيا وانكلترا وفرنسا

---

(١) السُّفتَجةُ : سبق تفسيرها Lettre de change وهى نوع من الوفاء لا يكون الا بالمراسلة بين بلد و بلد

(٢) الترحيلات Virements أى نقل الحساب من عام لعام أو من فصل لفصل فى الميزانيّة (٣) المعاوضات Compensations : منافاة حساب بحساب ترى تفسيره فى متن هذا الفصل (٤) بيت المعاوضات خُصَّ في الفرنسية والإنكليزية باسم Clearing house

منشأ المصارف – ضرُوبُ أعمالها

مِن طبيعةِ المدنيَّةِ أنَّ كلَّ عملٍ تَظهرُ فائدتُهُ ويكبُرُ شأنهُ فى المجتمعِ ، يولّدُ على التمادى حِرْفَةً خاصةً

هكذا تكوَّنت المصارِفُ جاعلةً مدارَها الأصليَّ على توزيع الأثمانِ ؛ ومن هُنا جاءَ أنَّ الصيارفةَ ليسوا إلَّا باعةَ نسيئةٍ ؛ بأنهم يتلقَّوْنَ أموالَ الذينَ لم يعرِفوا كيفَ يستخدِمونها ، ويُقرضون تلك الأموالَ إلى الذين لا يملكونَ منها شيئاً ، أو لا يملكون منها الكفايةَ ، لكنَّهم يُحسنونَ استثمارَها

على أنَّ المصارفَ لم تبلُغْ هذه الغايةَ ، الَّا على توالى الأحقابِ . فقد كانت فى الازمنةِ المتقدِّمةِ ، وفى القرون الوسطى لا شأنَ لها سوى صرفِ النقودِ — والنقودُ فى تلك العهودِ متباينةٌ كلَّ التباين تبعاً لاختلاف البُلدانِ — ؛ وسوى تَلَقِّى الأمانات من مستودِعيها تحتَفِظُ بها ولا تخرجُها : فكان الصيارفةُ فى تلك الأوقاتِ صيارفةً بالمعنى

الأصليّ لهذه اللفظةِ أى مُبَدِّلى نقودٍ ، ورقباءَ ودائعَ ، وضبّاطَ حسابٍ ولم يكونوا مُقرضين الاَّ قليلاً

لتجارة الصيرفةِ ثلاثةُ فروعٍ من الأعمال :

١ً — إقراضُ رؤوس أموالٍ لأُناس محتاجين إليها يُقدّمون ما يضمَنُ وفاءَها ، وهذه هى النسيئةُ بحقيقةِ معناها

٢ً — نقلُ رؤوس الأموال من بلدٍ الى بلدٍ : كنقلها من باريس الى ليون فى فرنسا ، أو من فرنسا الى إنكلترا أو أمريكا

٣ً — تلقّى ودائعِ العملاء ، والأداء عنهم ، والمعاوضةُ بين حساب كلّ عميلٍ وآخرَ من عملاء المصرف الواحد . على أن الفرعَ الأولَ من هذه الفروع الثلاثةِ — وهو أهمُّها بلا مُشابهةٍ — لم يكن الاَّ آخرَها فى النموّ والانتشارِ

كانت المصارفُ الأُولى لا تُقرِض الأفرادَ ؛ بل تكتفى بتقبُّلِ الأماناتِ وبحفظِها وبعدِّها وضبطِ حسابها . ثمَّ تبيَّن قُوّامُها شيئاً بعد شيءٍ ، أنَّ تلك الأماناتِ تمكُث فى

المصارف مُكثاً طويلاً ، ولا تُستعاد جميعُها دَفعةً واحدةً فيجوزُ إذاً استخدامُها فى الإقراضِ ؛ فجعلوا لمودعيها فائدةً فى مقابلةِ موافقتهم على إقراضها ورضاهم بألاَّ يستردُّوها مُفاجأةً . عندئذٍ أصبحت المصارفُ بيوتَ أماناتٍ ومنائىً معاً — أى بيوتَ إقراضٍ — وكان أخصُّ ما اصطلحت عليهِ فى معاملتها نوعاً من الإقراضِ يُعرفَ بالقَطْعِ [١]

القطع التجارىّ

القطعُ هو الإقراضُ التجاريُّ بأصدق معانيهِ ، جُعلت لهُ صِيَغٌ معلومةٌ ، وسُنَّت عقوباتٌ خاصَّةٌ ، لمن لا يفى بما عليهِ فى الموعد

يشترى خيَّاطٌ جوخاً ، بخمسةِ آلافِ فرنكٍ من بائعِ جملةٍ ؛ أفيؤدّيها من فورهِ ؟ العادةُ الجاريةُ ألاَّ يفعلَ ، لئلاَّ

---

(١) القطع هو الذى سمتهُ العامة بالخصم ويعرف فى الفرنسية بلفظة Escompte ومعناهُ اقتراض التاجر من مصرف مالاً على صكّ يضعه فيه ضماناً للوفاء

تَصفرَ يدُهُ من أجعالِ[1] عمّالِهِ، وكِراء بيتِهِ؛ وسائرِ نفقاتِهِ العامةِ؛ غيرَ أنهُ يُخمّن تخميناً أنَّ الملابسَ التى سيَصنَعُها مِن الجوخِ الذى اشتراهُ، ستُباعُ ويُردُّ اليهِ ثمنُها خلالَ شهرَين أو ثلاثةِ أشهرٍ؛ فهوإذاً يُوفى حقَّ بائعِ الجملةِ لا بالنَّقْدِ بل بالوعدِ، أى بخطٍّ تجاريٍّ. هذا الخطُّ يكونُ أحدَ نموذجَيْن؛ الصكِّ، أو السُّفْتَجةِ

السُّفْتَجةُ عِدَةٌ بالوفاءِ فى أجلٍ مُعيَّنٍ، هذا مألوفُ نَصّها: فى أوّل مايو سنة ١٨٧٧ أدفعُ الى الخواجا بطرسَ أو تبعاً لأمرِهِ خمسةَ آلافِ فرنكٍ تسويةً لجريدةِ[2] مطلوباتِهِ المؤرّخةِ بهذا اليوم. التوقيع «بولس»

فإذا رضِىَ بطرسُ بهذا النوعِ من الوفاءِ تمَّتْ صفقةُ البيعِ والشراء: وتولّدَ فى مكانِها حقٌّ خاصٌّ، جديدٌ، من صِنْفٍ آخرَ. فيكونُ بولسُ قد استحوذَ على البضاعةِ

---

(١) أجعال جمع جُعْل وهو الأجر (٢) الجريدة هى البيان والتفصيل وبإضافة المطلوبات اليها تؤدّى معنى كلمة فاتورة: Facture

واستبقى مالَهُ لكفالة عملهِ؛ سوى أنهُ يتعيَّنُ عليهِ التأهُّبُ للوفاء بالصكِّ فى الميعادِ

تخلَّى بطرسُ — وهو بائع الجملة — عن بضاعتهِ، ولم يَستَوْلِ من ثمنها إلاَّ على عِدَةٍ، فيحتملُ إذاً أن تقومَ فى وجههِ صعوبةٌ، ماليَّةٌ دون تجديدِ ما نقصَ من بضاعتهِ التى باعها؛ لكنَّهُ إذا عرَضت لهُ هذهِ الصعوبةُ يستطيعُ أن يَخرُجَ منها: بأن يشتريَ من مُستَصنعِ الجوخِ بضاعةً بخمسة آلافِ فرنكٍ؛ وأن يدفعَ إليهِ، بدلاً من النقود، صكَّ بولس ويُظَهِّرَهُ[1] محوّلاً إلى المستصنعِ، أى يضمَن وفاءَهُ لهُ ويُضامِنَ بولسَ على تعهُّدِهِ فيهِ. بعد هذا يجوزُ لمستصنع الجوخ ان يَفِيَ بذلك الصكِّ عينهِ، على أنْ يُظَهِّرَهُ أيضاً، ما يكون عليهِ من حقٍّ لبائع الصوف أو بائع الصِّبغِ. وهكذا دوَالَيْكَ إلى ما شاءَ اللهُ، من الصفقاتِ المتواليةِ التى تُعقَدُ بيعاً وشراءً، ويكون مبناها على ذلك الصكِّ وتظهيراتهِ. أما خاتمةُ هذا التداوُلِ كلِّهِ فتتمُّ بأمر

---

(١) يُظَهِّرَهُ أى يُحوّله بكتابة على ظهرهِ

واحدٍ، وهو أن يقومَ بولسُ الخيَّاطُ بأداءِ ما عليهِ من حقِّ ذلك الصكِّ فى الأجلِ المضروبِ

لقد وَضح بالمثل الذى ضربناهُ شيءٌ من منافعِ هذا النوع من أوراقِ النَّسيئةِ ، وهو الإعفاءُ من استعمالِ النقدِ إلاَّ فيما قَلَّ : ذلك لأنَّ عشرةً ، أو خمسةَ عَشَر ، أو عشرين من الأعمالِ خُتِمَتْ جميعاً بدَفعةٍ واحدةٍ دُفِعَتْ فى ميقاتِها

إذا كان الصكُّ عِدَةً من مَدينٍ لِدائنِهِ بالوفاءِ كما قَدَّمنا فالسُفتَجة أمرٌ يُوقِعُهُ دائنٌ إلى مدينهِ بالأداء . مِثالُها : أنَّ بطرسَ — أحَدَ المستصنعين فى باريس — مَدينٌ بألفِ فرنكٍ ، ثمنِ مَوادَّ أوَّليَّةٍ لبُولُسَ — وهو وسيطٌ مقيمٌ فى « الهفر » — لهُ حقٌّ مِقدارُهُ ألفُ فرنكٍ فى ذِمَّةِ بائعِ أشتاتٍ مُقيمٍ فى « الهفر » أيضاً يُدعى « چاك » ، وذلك الحقُّ ثمنُ بضاعةٍ بَعَثَ بها اليهِ ؛ ففى هذه الحالة يُرسِلُ بطرسُ إلى بولسَ سُفْتَجَةً على چاك ، هذا نَصُّها :

« عند العرض (أو بعدَ انقضاءِ ثلاثةِ أشهرٍ) إدفعْ لمسيو بولُسَ ، التاجرِ فى الهفرِ ، أو تبعاً لأمرِهِ ، ألفَ

فرنكٍ ، قيمةَ بضاعةٍ لهُ فى ذِمَّتى »

فَيَسُدُّ بطرسُ بهذهِ السُّفْتَجَةِ ثُلْمَةَ الدَّينِ الذى عليهِ لبولُسَ ، فيما إذا رَضِيَ بولُسُ بهذهِ السُّفْتَجَـةِ ، ويلبَثُ عندئذٍ بطرسُ ضامِناً لجاكْ فى وفاءِ القدرِ المحال بهِ عليهِ

فالسُّفْتَجَةُ شبيهةٌ بالصَّكِّ ؛ إلاَّ أنَّ لها عليهِ مزيَّةً وهى أنها تُرسَلُ فى العادةِ من بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ وبذلك تُعْفِى من نقلِ النقودِ وممَّا يَستتبعُهُ من النفقاتِ والمحذوراتِ

أمَّا سائرُ المفاعيلِ الاقتصاديَّةِ التى تنشأُ من الصَّكِّ والسُّفتَجَةِ فمُتَشابهةٌ وتَنحَصِرُ فى كونها : تأذن باستمرارِ الإنتاج ، على تقديرِ ما سيَجِدُّ من حاجاتِ المستهلِكين ، بغيرِ انتظارِ أن يشترىَ المشترى سِلْعتهُ تلك التى مَرَّت فى الأدوارِ الآنِفِ تَعدادُها ، وأن يُؤَدّيَ ثمنَها نقداً

ولقد رُئِيَ — دفعاً للمحذوراتِ المحتَمَلِ وقوعُها بسبب تلك الديون المعقودةِ إلى أجَلٍ وذلك الائتمانِ الذى يتعامَلُ بهِ التُّجارُ فيما بينهم رَيثَما يَنفُقُ الصِّنف ويُؤَدّى مُشتريهِ ثمنهُ — أن تُسَنَّ قوانينُ استثنائيَّةٌ دقيقةُ النُّصوصِ، تجعلُ

الذين يُوَقّعُونَ على الصُّكوكِ والسَّفَاتِجِ والذين يُظَهِّرونَها عُرضةً للمُقاضَاةِ الشديدة السُّرعةِ الصَّارِمة النَّتائجِ. وعندئذٍ فكلُّ الذين انتقلت اليهم بالتَّظهيرِ مِلكيَّةُ السَّنَدِ — صكاً كان أم سُفتَجةً — يُصبحون متَضامنين فى الوفاءِ يَضْمَنُ كلٌّ منهم مَنْ تَقَدَّمهُ من المُظَهِّرين ؛ ويكون مبدأُ تلك المقاضاةِ بعملٍ خطيرٍ يُعْمَلُ حين لا يتمُّ الوفاءُ فى الميعادِ يُسَمَّى بالاحتِجاج (بروتستو) : ذلك الاحتِجاجُ عبارةٌ عن إشهادٍ رَسْمِيٍّ عاجلٍ على عدمِ الأداءِ ، بهِ تُفْتَتَحُ الخُصُومةُ ضِدَّ المُظَهِّرين المتتابعين ، ومنها يُفْضَى إلى الإفلاسِ أى إلى تجريدِ المُقَصِّرِ من أملاكهِ وأموالهِ ، وإلى إهانةِ سُمْعَتِهِ بسبب أنهُ لم يَقُمْ بعَهْدِهِ . وكلُّ صكٍّ لم يُوفَ حَقُّهُ يُدعى فى فرنسا بالسَّنَدِ المُحتَجِّ عليهِ ، وفى إنجلترا بالسَّنَدِ المُذَال[1]

على هذا فالديون التى تُعْقَدُ بمقتضى صكٍّ أو سُفتَجةٍ ولا تُؤَدَّى فى حينِها تكون نتائجُها أشَدَّ خطراً وأعْجَلَ

---

(١) المذال : المهان والمحقَّر

عُقوبةً من نتائجِ الديونِ الأُخرى على اختلافِها . وذلك عَدلٌ : لأَنَّ النسيئةَ وسيلةٌ لا يُعادِلُ نَفْعَها للمُجتمَعِ إلاَّ رِقَّتُها ؛ فَمَهْما تَتَشدَّد القوانينُ على الذين يَثْلِمُونَها من غيرِ المتبصِّرين وغيرِ المستقيمين ، لا تَفْعَلْ إلاَّ الخيرَ إذ لو كَثُرَ أولئك المُسيئون لَقَتَلَ الأثمان

لمَّا شاعَ استعمالُ الصُّكوكِ والسَّفاتجِ ورُتِّبَ على كاتبيها وقابليها ومُظَهِّريها ، ما رُتِّبَ من النتائجِ القانونيَّةِ السَّريعةِ الشديدةِ ، وَجدَ الصيَّارفةُ لِلأَمانات التى بين أيديهم تصريفاً نافعاً سَهلاً : فأَوْجَدُوا القَطعَ ، ومعناهُ أَداءُ قيمةِ الخطِّ التِّجاريِّ من سندٍ ونحوهِ قبلَ أجلِه ، وإليك المِثالَ : احتاجَ بولُسُ إلى مالٍ ، ولَدَيْهِ صكٌّ على بطرُسَ لِثلاثةِ أشهرٍ ، فذهبَ إلى مُموِّلٍ أو إلى صيرَفيٍّ يَستَقْطِعُ ذلك الصكَّ ؛ فدعاهُ الصيَّرفيُّ إلى تَظْهيرِ تلك الوَرَقةِ بعد أن بَحَثَ فيما لبولسَ وبطرسَ من كَرامةِ التَّوقيعِ ، وعَرَفَ كلَّ ما يَحسُنُ بهِ أن يَعرِفَهُ من سَوابقِ الرَّجُلَيْنِ ، ورُتبةِ يَسارِهما ، وسَيْرِ أعمالِهما ، وما لكلٍّ منهما من القيمةِ

التجاريةِ أو من المقدرةِ على الوفاء ، حتى إذا وجدَ فى كلِّ ذلك ما يؤمّنهُ جانبهما استقطعَ الصكَّ ، أى دفع إلى بولسَ المقدارَ المذكورَ فى الورقةِ مستبقياً منهُ ما يعادلُ فائدةَ المدةِ التى بين يومِ الاستقطاعِ ويومِ الميعادِ ويسدُّ مسدَّ المحذورِ الذى يتعرّضُ لهُ الصيرفيُّ

فقطعُ الورقةِ التجاريةِ ليسَ إذاً مجرّدَ عملٍ من أعمالِ الائتمانِ الذاتيِّ ، بل تحتهُ ضمانُ المداولةِ التجاريةِ التى أفضت إلى كتابةِ الصكِّ أو السفتجةِ ، على عقيدةِ أنَّ تلك المعاطاةَ التجاريةَ كانت جديّةً وأنَّ الموقّعين على الصكِّ أو السفتجةِ قد أنتجوا بالفعلِ سلعاً وباعوها ولبثوا يتوقّعونَ استيفاءَ ثمنها بأملِ أنْ يؤدّيهُ المشترى النهائيُّ لدى حلولِ الأجلِ المعيّنِ فى الخطِّ

قد يتّفقُ أن تُكتبَ صكوكٌ أو سفاتجُ غيرُ مبنيّةٍ على عملٍ تجاريٍّ صحيح ، فتلك ما يدعونهُ بأوراقِ المجاملةِ ، ولا يلجأُ إلى أمثالها إلاَّ السفهاءُ أو الذين ضاقت بهم المذاهبُ من أربابِ الأعمالِ دون الحصولِ على ما يعوزهم من

المالِ ، فَيُوهِمُونَ أنَّ هنالكَ أخذاً وعطاءً على حينِ أن لا وُجودَ لَهُما ، ويَخْدَعُونَ الصَّيارِفةَ أو الجمهورَ خديعةً تُدْعَى بالغِشِّ الائتمانيِّ ؛ فعلى التُّجارِ والصَّيارِفةِ أنْ يَحْذَروا ذلك الغِشَّ لأنهُ مَفْسَدَةٌ للنَّسيئةِ التِّجاريَّةِ

فى أنَّ الخطوطَ التجاريةَ أساسٌ لأعمالِ المصارفِ

خيرُ ما تُستَعْمَلُ فيهِ وَدائعُ المصارفِ هو استقطاعُ الورقِ التِّجاريِّ ، على شريطةِ أن يكونَ الصَّيارِفة مُتَنَبِّهين كلَّ التَّنبُّهِ حَذِرينَ فى الغايةِ ، وأن يُحسِنُوا تَبَيُّنَ المقدِرةِ الحقيقيَّةِ عند المُوقِّعين على الصكِّ أو السُّفتَجةِ

فالقَطْعُ ، على هذه الصُّورةِ ، تجتمعُ فيهِ مزايا : منها أنهُ يكونُ إقراضاً قصيرَ المدَّةِ ، لا يمتدُّ أجَلُهُ فى العادةِ إلى أبعدَ من ثلاثةِ أشهرٍ ؛ ومنها أنَّ العملَ التجاريَّ الحقيقيَّ الذى بُنِيَتْ عليهِ كتابةُ أحدِ هذَيْنِ الصَّكَّيْنِ ضامنٌ للوفاءِ ؛ ومنها أنَّ المقاضاةَ المُقْتَضَبَةَ المُصْعَبَةَ الخاصَّةَ بهذا النوعِ من الورقِ لا تُفْسِحُ للمَدينِ فى مُدَّةِ الأداءِ . ومنها أنَّ

الصَّيْرَفيَّ المُستَقْطَعَ لَدَيهِ إذا مَسَّتْهُ الحاجةُ إلى المالِ، قبلَ حلُولِ الأَجلِ، وكان الورقُ الذى قَطَعَهُ صالحاً أى مِمَّا أَمْضَاهُ[1] تجارٌ مُوسِرون أَوْفياءُ، استطاعَ أن يَستَقْطِعَهُ بتَظهيرِهِ إيَّاهُ ومُضامَنَتِهِ للمُوَقِّعينَ السَّابقينَ عليهِ لدى صَيْرَفيٍّ آخرَ ثم يَتَسلَّفَ منهُ قيمتَهُ قبلَ الميعادِ

مِمَّا تقدَّمَ يُرَى أنَّ القَطْعَ أساسُ أعمالِ المُناسىءِ، وأنَّ المصارفَ تَخدُمُ بهِ التجارةَ خِدَماً جَليلةً، إذ تجعلُهُ مُعتَدِلَ السِّعْرِ أى عبارةً عن اثنين ونصفٍ، أو ثلاثةٍ، أو ثلاثة ونصفٍ، وفى النَّادرِ أربعةٍ، وخمسة أخماسٍ

على أنَّ هذا السِّعرَ قد يتغيَّرُ تبعاً لأحوالٍ شتَّى، أهمُّها وَفرةُ رؤوسِ الأموالِ المُجَمَّدَةِ أو المتداوَلةِ فى البلدِ

التحاويلُ، الترحيلات، المعاوَضاتُ، بيوتُ المعاوَضةِ

ليسَ الصَّكُّ ولا السُّفتَجةُ بالأداتَيْنِ الوحيدَتَيْنِ للنَّسيئةِ بل هُنالك أدواتٌ أُخرى، طالما زَعَمَ الزَّاعمُون

---

(١) أمضاهُ بمعنى وقَّع عليهِ فجعله يمضى فى السوق

أنَّ التَّحويلَ منها ، فهل هوَ كما زَعَمُوا ؟

التَّحويلُ أمرٌ بالأداءِ يُوقِعُهُ [١] العَميلُ إلى صيْرَفيٍّ هو مُودِعٌ عندهُ مالا ، وهذا المالُ لا ينبغى أن يَقِلَّ عن القَدْرِ الواردِ فى التحويلِ ، فلا يجوزُ أن يُعْطَى تحويلٌ على صيْرَفيٍّ ما لم تكن لِمُعْطيهِ وديعةٌ كافيةٌ . ومن ثَمَّ لا يكونُ التحويلُ أَداةَ نسيئةٍ بالمعنى الصَّحيحِ ، أى أَداةَ اقتراضٍ ، لأنَّ صاحبَهُ مُستَوْدِعٌ فى المصرفِ ما يُعادلُ قيمتَهُ ؛ إلاَّ أنَّ التحويلَ خيْرُ أَداةٍ لِلأداءِ ، فهو يُعْفِى الأفرادَ من استبقاءِ المقاديرِ الكبيرةِ من النقودِ بين أيديهم ، وهو يَحفَظُ من جهةٍ أُخرى أثَرًا لِلأداءِ بِحِفظِهِ التَّوْقيعَ الذي على التَّحويلِ ، ويُغْنى بِدِقَّةِ حِسابِ المصرفِ عمَّا قد يَعتَورُ حِسابَ الفردِ من الخَلْطِ . فاستعمالُ التحاويلِ بَدَلاً من النقودِ ، مما يُستَحْسَنُ ويُوصَى بهِ

ما ذكرناهُ عن التحويلِ يَنْطبِقُ على ما يدعونهُ بالمعاوضةِ أو الأَداءِ بالمقابَلَةِ

---

(١) أوقع الأمر : أصدرهُ

إذا كان لِمَصْرِفٍ عَميلٌ ، وكان ذلك العميلُ مَديناً لآخرَ ، صَحَّ وفاءُ الدَّينِ بمُجَرَّدِ إضافةِ قيمةِ الدَّينِ إلى حِسابِ الثَّانى واطِّراحِهِ من حسابِ الأوَّلِ : هذهِ هى المُعاوَضةُ وهى أكْمَلُ وسائلِ الأداءِ لأنها لا تتطلَّبُ دَفْعَ نقودٍ ولا كِتابةَ صكٍّ

غيرَ أنَّ المعاوَضةَ لا تتسنَّى إلاَّ أن يكونَ للمدينِ ، فى مَنْسإٍ ، مقدارٌ من المالِ يُعادلُ على الأقلِّ مِقدارَ ما عليهِ

المعاوَضةُ تَقَعُ إمَّا بين عُمَلاءِ المَصْرِفِ الواحدِ ، أو فى معهدٍ خاصٍّ بها يُدْعى بمَصْرِفِ المعاوَضةِ أو بَيْتِ[1] المعاوَضةِ : وشأنُ هذا البَيْتِ أن يُخرجَ حِسابَ التَّعهُّداتِ التى على كلٍّ من عُمَلاءِ المصرفِ ، وأن يُنافِيَ بعضَها ببعضٍ جُهْدَ الطَّاقةِ بحيثُ لا يكونُ للنقودِ دخلٌ فى الأداءِ إلاَّ لتكميلِ الرَّصيدِ الذى لم تُستَطَعْ مُعادَلتُهُ .

---

(١) بيت المعاوضة أو غرفتها أو مصرفها تقابل بالفرنسية لفظة Banque de Compensation و بالفرنسية والانكليزية : Clearig house

وبهذه الوسيلةِ يتوسَّلُ الصَّيارِفة وَوكلاءُ الصَّيْرَفةِ إلى تسويةِ حُسباناتٍ بينهم رُبما بلغت إلى مِئاتِ الملايينِ من الفرنكاتِ بل إلى المليارات منهـا ، ولم يَزِد الفرقُ المتمِّمُ للمعاوَضةِ عن بِضعةِ آلافِ فرنكٍ

كلُّ هذهِ الذَّرائعِ أوْجدتْها الفِطنةُ للتَّقليلِ من استعمالِ النقودِ ، وسَهَّلتْ بهـا على الشُّعوبِ التى تُتْقِنُ الاتِّجارَ : كالشَّعبَيْنِ الأَمريكيِّ والإنجليزيِّ ، أنْ تَقُومَ بأَجْسَمِ الأَعمالِ ولا تَستَخْدِمَ لها إلاَّ قليلاً من المسكوكاتِ

الورقُ النقديُّ

أحسَنُ ما يُتَّقَى بهِ تَداوُلُ المسكوكاتِ فى المعاملاتِ التجاريَّةِ الورقُ النقديُّ أو الورقُ المصرفيُّ

هذا الورقُ عبارةٌ عن عِدَةٍ يَعِدُها مَنْسأٌ بدفعِ مقدارٍ معلومٍ من المالِ إلى حاملهِ حينَ الاطِّلاعِ . على أنهُ قد يَظْهَرُ لأوَّلِ وَهْلةٍ أنَّ فى هـذا النَّوْعِ من التَّعَهُّدِ غَرابةً : إذ لا يَلبَثُ حامِلُ الورقةِ على أثَرِ إصدارِها أن يُعيدَها إلى

المصرفِ فيأخذَ قيمتَها نقوداً ، ويَخسَرَ المصرفُ نفقاتِ صُنْعِها . وقد يُخالُ أيضاً أنَّ إصدارَ مثلِ هذا الورقِ حقٌّ طبيعيٌّ للنَّاسِ: إذ يسوغُ لِمَنْ يشاء ، وقد حَسُنَ قصدُهُ ، أن يُوَزِّعَ على الجمهورِ ما يَطيبُ لهُ مِنَ العِدَاتِ التى يَقبلُونها بلا إكراهٍ

الورقُ المصرفيُّ يمتازُ عمَّا سواهُ بالخصائصِ التَّاليةِ : أنهُ ينتقلُ إلى حاملهِ ، بلا صيغةٍ معلومةٍ ولا تظهيرٍ ، ولا كتابةٍ ما ، ولا تبعةٍ على مُتداوليهِ السَّابقين ؛ ولو لم يكن هذا شأنَهُ لَتَرَدَّدَ النَّاسُ فى قبولهِ ؛ وأنهُ فى كلِّ حالٍ يُستبدَلُ بهِ النقدُ ، على حينِ أنَّ الخُطوطَ التجاريَّةَ من مثلِ السُّفتَجةِ والصكِّ ، إنما تُؤَدَّى قيمتُها فى الأَجلِ ؛ وأنهُ يُستَنْجَزُ (١) فى كلِّ زمانٍ ، حتى بعد انقضاء العَشْرِ ، أو العِشرين ، أو الثلاثين من السِّنين ، فلا يَسقُطُ حقُّهُ بالتَّقادُمِ (٢) كما يَسقُطُ بهِ حقُّ الصكِّ والسُّفتَجةِ ؛ وأنهُ

---

(١) استنجز الوعد أو الحقَّ تقاضاهُ وطلب إيفاءهُ

(٢) التقادم مضي المدة القانونية Prescription

لا يَستلزِمُ الفائدةَ ، وهذا أصليٌّ فيهِ ، فلو حُمِّلَ أدنى شيءٍ منها — كأن يُجْعَلَ على الفرنكِ سنتيمٌ أو نصفُ سنتيمٍ ، كما يُشيرُ بذلك فريقٌ من النَّاسِ — لَتَنكَّرَتْ طبيعتُهُ : إذ يتعيَّنُ عندئذٍ على متداوليهِ أنْ يُضيعُوا وقتاً فى الحُسْبانات ، وهذه الحُسْباناتُ لو لم تَستغرِقْ إلاَّ بِضْعَ ثوانٍ من الوقتِ ، لكفى بها مانِعاً للورقِ المصرفيِّ من الحلُولِ محلَّ النقدِ ، ولا يكون حلولُهُ محلَّهُ تاماً ، إلاَّ بأن يُستبْدَلَ بهِ ويُقبَلَ فى اللَّحظةِ الواحدةِ من غيرِ أن يُستعانَ على ذلك بقلمٍ ، ولا أن تُضاعَ فيهِ دقيقةُ تفكيرٍ

ولهذا السببِ عينهِ تَحتَّمَ أن تكونَ قيمةُ كلِّ ورقةٍ مَصرفيَّةٍ رَقماً صحيحاً لا كَسْرَ فيهِ ، كأن تكونَ خمسين فرنكاً أو خَمسمائةِ فرنكٍ أو ألفَ فرنكٍ ، على حينِ أنَّ الخطوطَ التجاريَّةَ لاضابطَ لِمقاديرِها وكثيراً ما تَصحَبُها الكُسُورُ

ثمَّ يتعيَّنُ صُدُورُ الورقِ النقديِّ عن مَنْسأٍ معروفٍ غيرِ مشكوكٍ فى مَقدِرَتهِ ؛ لئلاَّ يَعِزَّ تَسلُّمُهُ ، أو يُهْرَعَ

مَنْ تَسَلَّمَهُ إلى المصرفِ ليستبدلَ بهِ نقوداً ؛ ويتعيَّن أيضاً أن تُدْفَعَ قيمتُهُ إلى حاملهِ بلا مُحاوَلةٍ أى أن يَفْتَتِحَ المصرفُ ، فى أكثرِ ساعاتِ النهارِ ، عَدَداً كافياً من الكُوَى[1] لتسهيلِ استِنْجازِهِ

فإذا لم يكن الأمرُ كذلك فى بلدٍ ، شَقَّ على العامَّةِ تداوُلُ ذلك الورقِ على نحوِ ما هو جارٍ فى إسپانيا

على أنَّ الناسَ قلَّما يألَفُونَ الورقَ المصرفيَّ إلاَّ بعدَ تمادى الزَّمَنِ ، وقد تعاقبت أجيالٌ فى فرنسا قبلَ أن يَعتادَ القومُ تداوُلَهُ كما يتَداوَلونَ النقدَ ولا سيَّما القُرَويُّونَ وسكانُ الأطرافِ من الأرياف

إنما الورقُ المصرفيُّ قَرْضٌ خَفِيٌّ ، يَقترِضُهُ المصرفُ من الجمهورِ : بدليلِ أنَّ الجمهورَ يرضى بهِ بدلاً من النقدِ مع أنهُ ليسَ إلاَّ وَعداً ، بدفعِ النقدِ اليهِ حينما يتطلَّبُهُ

---

(١) الكوى جمع كوَّةٍ وهى النافذة وعندنا يجدر أن يسمى بها كلّ مُطَلٍّ يفتح فى الادارات العامة للجمهور Puichets

مزايا الورقِ المصرفيّ

لهذا الورقِ مزايا بعضُها يعودُ نَفعُهُ على الجمهورِ، وبعضُها يعودُ نَفعُهُ على المَنْسإِ الذى يُصْدِرُهُ، وهذا بيانُها:

١ً — سُهولةُ تداوُلِهِ؛ فهو خفيفُ الحَمْلِ، مَيْسُورُ الإرسالِ طيَّ الكُتُبِ، هَيِّنُ الأَخذِ والعَطَاءِ مهما يَكثُرْ عَدَدُهُ وتَكْبُرْ مقاديرُ قيمتِهِ، مما لو كان نقداً لَثَقُلَ وَزْنُهُ وضاعَ الوقتُ الطَّويلُ فى تَعدادِهِ

٢ً — كَوْنُ الجمهورِ — متى كان المصرفُ مكيناً ومَوْثوقاً بهِ — لا يَتوافَدُونَ إلاَّ نادراً لاستبدالِ الورقِ بالنقودِ — كما دَلَّ على ذلك الاختبارُ — فيبقى إذاً بين أيدى الناسِ شىءٌ كثيرٌ من ذلك الورقِ المتراضَى بهِ، ولا يُضْطَرُّ المصرفُ للاحتفاظِ إلاَّ بأدنى مِقدارٍ من النقودِ فى مقابلتِهِ

ولقد كان الناس يَظُنُّون قبلاً أنهُ لا ينبغى للمَنْسإِ أن يستبقِيَ لديهِ من ذلك المالِ الاحتياطىّ إلاَّ نحوَ الثُّلُثِ من

قيمةِ الورقِ؛ غيرَ أنهُ جرى اصطلاحُ المصارفِ الكبرى لهذا العهدِ، على جَعْلِ المالِ الاحتياطيِّ مُعادلاً النِّصْفَ أو مُجاوِزَهُ

فالنَّاتجُ من هذا الفرقِ بين النقدِ الاحتياطيِّ وبينَ الورقِ، أنَّ البُلدانَ التى أَلِفَتْ تداوُلَ ذلك الورقِ تستغنى عن جانبٍ غيرِ قليلٍ من السِكَّةِ المعدنيَّةِ. وفى هذا الاستغناءِ من الفوائدِ الجلِّى ما تقدَّم لنا وَصْفُهُ

٣ً — إنتفاعُ المصرفِ الحاصلِ على هذه الثِّقةِ من الجمهورِ بمقاديرَ من المالِ لا يَحسِبُ لأَربابها فائدةً، ولا يُنْفِقُ فى سبيلِها إلاَّ الشىءَ اليسيرَ الذى يقتضيهِ اُستصناعُ الورقِ؛ فهو لا يستطيعُ بهذه الوسيلةِ التَّساهُلَ فى إقراضِ الصُّناعِ والتُّجارِ، وجَعْلَ السِّعرِ الذى تُستَقْطَعُ بهِ الخطوطُ التجاريَّةُ، أدنى مما لو كانت جميعُ المعاملةِ بالمعادنِ المسكوكةِ دونَ سِواها

المحذورات التى تنجمُ عن استكثارِ ما يُصنع من الورقِ المصرفيّ – القوانينُ المسنونة للمناسئِ المأذونة بإصدار الورق

تلك مزايا الورقِ المصرفيّ ، أمّا محذوراتُهُ فبعضُها يَجئُ من كَوْنِ مُصْدِرِهِ ، إذا دَهِمتهُ أزمةٌ أو فاجأتهُ فَزْعةٌ عامّةٌ ، لا يستطيعُ أداءَ ما تَعَهَّدَ بهِ حينَ الطلبِ فيَعثُرُ ويأخذُ الجمهورُ بعثرتهِ ؛ وبعضُها يتأتّى من تمادى كثيرٍ من المصارفِ فى إصدارِ الورقِ إلى حَدٍّ من التَّرَاكمِ فى السُّوقِ ، يَقِفُ معهُ الجمهورُ الذى يَجهل حقيقةَ تلك المعاهدِ مَوْقِفَ الحَيْرَةِ بين الصالحِ منها وغيرِ الصالحِ ، إلى أن يَصِحَّ عزمُهُ فى النِّهايةِ على رفضِ تلك الأوراقِ جميعاً فتُحرَمَ البلادُ أَداةً للوفاءِ من أنفعِ أدواتهِ

بَدَت هذه المحذوراتُ بِجَلائِها للحكوماتِ فى أرجاءِ المعمورِ ، فلم تدَعْ واحدةٌ منها للمموّلين ولا للصيّارفةِ حُرّيةَ إصدارِ ذلك الورقِ ، وتَشَدَّدتْ فيما سَنَّتْهُ من القوانينِ

لضبطِ حرفةِ الصيْرَفةِ بأكثرَ مما تَشَدَّدت فيما سَنَّتْهُ منها لِحرفَتَي الأطبّاء ومُحرّري العُقود

فأمّا المعاهدُ التي أُذِنت بإخراج ذلك الورق فَسُمّيت بمَصارفِ الإصدارِ، وتختلف أَنْظِمَتُها باختلاف الأقطار: ففي الولاياتِ المتّحدةِ، مثلاً، يُباح تَعَدُّدُها تحت شرائطَ تقييديّةٍ شديدةٍ؛ وفي بريطانيا العُظمى يُباحُ أيضاً تعدُّدُها: لكنّ الحكومةَ تُؤْثِرُ مَصْرِفاً كبنك[1] إنجلترا على ما سِواهُ من تلك المَناسِئِ، وتُعطيهِ من الامتيازِ ما لا يُعطاهُ غيرُه؛ وفي فرنسا — وما يجري مَجراها من البُلدانِ — جُعِلَ إصدارُ الورقِ النقديّ احتكاراً مُطلَقاً خُصَّ بهِ مَصرفٌ وطنيٌّ هو بنك فرنسا

يطولُ بنا الشَّرْحُ لو أَرَدنا تَعدادَ الأسبابِ التي بُنِيَ عليها النظامُ القاضي بأن يكونَ مَصرِفُ الإصدارِ واحداً أو الأسبابِ التي بُنِيَ عليها النظامُ المُجيزُ تَعَدُّدَ هذا

---

(١) أبقينا هذا الاسم حيثما كان مضافاً الى ما يُعيّنهُ باعتبار أنهُ عَلَم لا يجوز التصرُّف فيهِ

النوعِ من المَنامئ . أمَّا نحنُ فيَلوحُ لنا مَبْدئياً ، أنَّ النسيئةَ تكون أملَى حياةً وأكثرَ انتشاراً فى القُرى وفى أطرافِ البَلَدِ ، وأقلَّ انحصاراً وغَلاءً فى الأقطارِ التى يُباحُ فيها تَعَدُّدُ مَصارفِ الإصدارِ

على أنهُ — مهما يكنْ من أمرِ الإباحةِ أو التَّقييدِ — لا بُدَّ من الالتفاتِ فى كلِّ صُقْعٍ إلى السَّوابقِ ؛ والمكانةِ المُكتَسَبَةِ ، والأوْهامِ المُتأصِّلَةِ فى نُفوسِ القومِ

لهذا كان تَوْحيدُ الإصدارِ فى فرنسا أفضَلَ من سواهُ والمصرفُ الذى خُصَّ فيها دون غيرهِ بإصدارِ تلك الأوراقِ التى تُؤَدَّى قِيَمُها لِحامِلِها حين العَرْض ، إنما هو بنك فرنسا

الفرق بين الورق المصرفىّ و بين النقد

الورقُ المصرفيُّ ليسَ فى حقيقتهِ بالنقدِ ، إلاَّ أنهُ يَحُلُّ مَحَلَّهُ بموافقةِ الذين يتداولونهُ مُختارين : فيُصبِحُ عندئذٍ نقداً ائتمانياً ؛ خلاَ أنهُ تَنقُصُهُ مزيَّةٌ من أهمِّ مزايا السكَّةِ

المعدنيّةِ : وهى القيمةُ الذاتيّة ، وعن هذه القيمةِ ينجمُ أكبرُ فرقٍ بينهُ وبين السكّةِ . يُضافُ إلى هذا الفرقِ أنّ الورقَ ليسَ بإكراهيٍّ ، فمَنْ شاءَ رَضيَ بهِ وفاءً لحقّهِ ومَنْ لم يشأْ تقاضى السكّةَ دونهُ ؛ إلاّ حيثُ توجبهُ ضَروراتٌ استثنائيّةٌ سيجئُ الكلامُ عنها يَنْعَتُون تداولَهُ فيها « بالتداولِ القَسْرِيّ »

أمّا فى الأحوالِ المألوفةِ فقد جرت عادةُ الأُناسِ الحازمين ، ألاّ يتردّدُوا فى قبولهِ متى علِمُوا أنهُ صادرٌ عن مصرفٍ مَكينٍ ، ليتيقّنهم من أنهم يستبدِلونَ بهِ المسكوكاتِ حينَ يُريدون

بنك فرنسا

كانَ المؤسّسَ للشركةِ الشهيرةِ التى دُعيَتْ ببنك فرنسا القُنْصلُ الأوّلُ[1] ؛ وكان ابتداءُ أعمالها يوم عشرين فبراير سنة ١٨٠٠

---

(١) يُراد بهِ بونابرت

لَقِيَتْ تلك الشركةُ فى طفولتِها من المتاعبِ ما كان شديداً ؛ ورأسُ مالِها حينئذٍ لا يُنيفُ على ثلاثين مليونَ فرنكٍ جُمِعَتْ بِشِقِّ الأنفُسِ

أَمَّا التَّرخيصُ لها دونَ سواها فى إِصدارِ الأوراقِ النقديَّةِ فلم يُتَحْ [١] إلاَّ فى سنة ١٨٠٣ بقَيْدِ أَلاَّ يَخرُجَ تداوُلُها عن حَيِّزِ باريس

ثمَّ قامت فى المُقاطَعاتِ مَناسئُ أُخَرُ أيَّامَ عَوْدةِ الحكومةِ المُلكيَّةِ [٢] أَباحت لها الحكومةُ إِصدارَ مثلِ تلك الأوراق ، كلٌّ فى دائرةِ مُقاطَعتِهِ ؛ فتأسَّست ، واحداً بعد واحدٍ ، فى مُدُنِ « رُوان » و « نَنْتْ » و « بُرْدو » و« ليون» و«مَرْسيليا» و « لِيل» و« الهفر» و«طولوز [٣]» حتى إِذا جاءَت سنة ١٨٤٨ ، الْتَقَمَ بنكُ فرنسا جميعَ تلك المصارفِ المُقاطَعِيَّةِ التى كانت مُستَقِلَّةً ونامية ، واختُصَّ وحدَهُ بامتيازِ الإِصدارِ فى أَرجاءِ فرنسا ؛ فكان لهُ من ذلك

---

(١) لم يتح أى لم يتيسر حصوله (٢) سنة ١٨١٤

(٣) مدن بفرنسا سبق لنا نشر أسمائها بلغتها

ٱحتكارٌ مُطلَقٌ مَنَحتهُ إيَّاهُ الحكومةُ لِمُدَدٍ تعاقَبَتْ، كلُّ مُدَّةٍ منها ثلاثون أو أربعون سنةً؛ وكان تجديدُ المدَّةِ الأخيرةِ منها فى سنةِ ١٨٩٧ على أنْ يَنقَضِيَ أجلُها فى سنة ١٩٢٠

يبلُغُ الآن رأسُ مالِ بنكِ فرنسا مائةً واثنين وثمانين مليوناً وخمسمائةِ ألفِ فرنكٍ، مُقسَّمةً إلى مائةٍ واثنين وثمانين ألفاً وخمسمائةِ سهم، قيمةُ كلٍّ منها ألفُ فرنكٍ؛ وللبنك المذكور عدَا ذلك أموالٌ احتياطيَّةٌ مختلفةٌ، جُملتُها ثلاثةٌ وأربعون مليوناً

أمَّا أعمالُهُ: فمنها قَطْعُ الصُّكوكِ التجاريَّةِ التى عليها ثلاثةُ تَوقيعاتٍ، بمعنى أنَّ ما يُقدَّمُ لهُ من صكٍّ أو سُفتَجةٍ، يَجتمِعُ فيهِ بجانب إمضاءِ الدائنِ وإمضاءِ المَدينِ، إمضاءُ ثالثٍ — يكون فى العادةِ أحدَ الصَّيارفةِ الأفرادِ — لِضمانِ وَفاءِ الآخَرين؛ وهذا التَّوقيعُ الثالثُ أو التَّعهُّدُ الثالثُ إنما يُرادُ بهِ المَزيدُ من الاستيثاقِ. ومنها أنهُ يُقرِضُ على

دُخولِ[١] الحكومةِ الفرنسيةِ ، وعلى الأَسهُمِ والأَسنادِ الخاصةِ بمسالك الحديدِ الفرنسيةِ الضَّامِنةِ لها الحكومةُ ، وعلى صُنوفٍ من الأَوراقِ الأُخَرِ ، وعلى السَّبائكِ والمسكوكاتِ ؛ فضلاً عن أنهُ يقومُ بسائرِ الأعمالِ الصَّيرَفيَّةِ الجاريةِ . فهو بمنزلةِ أمينِ الصُّندوقِ المركزيِّ من التجارةِ العليا والماليَّةِ العُليا فى فرنسا ؛ ومُعْظَمُ رأسِ مالهِ مُقرَضٌ على ورقٍ من أوراقِ دَخْلِ الحكومةِ ؛ ومن ذلك المالِ مَقاديرُ يَدينُ بها الحكومةَ بلا فائدةٍ فى مُقابَلَةِ الامتيازِ الذى منحتهُ إيَّاهُ

فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ ، اشتَمَلَ قِمَطْرُ[٢] ذلك البنكِ — أى مجموعُ الخطوطِ التجاريَّةِ المستَقطَعةِ لديهِ — على ما قيمتهُ ثمانمائةٍ وأحدَ عشرَ مليوناً : منها ثلاثُمائةِ مليونٍ

---

(١) الدخول جمع دَخل وقد سبق تفسيرهُ

(٢) القِمطرُ الدفَّتان تجمع فيهما أوراق السجلّ ونحوه استعرناها ههنا لِما يجمع فيهِ كلُّ مصرفٍ الخطوط التجارية المستقطعة لديهِ وفرنسيته Portefeuille

ومليونانِ فِي إدارتهِ الأصليَّةِ (باريس) ، وخمسمائةٍ وتسعةُ ملايينَ فى شعبهِ ؛ وانتهى ما أفرضهُ على الأسنادِ والمقوَّماتِ المنقولةِ الى خمسمائةٍ واثنين وأربعين مليوناً : منها مائةٌ وخمسةٌ وخمسونَ مليوناً فى باريس ، وثلاثمائةٍ وسبعةٌ وثمانون مليوناً فى المقاطعاتِ ، ورقيَ ما هو مخزونٌ فى قيعانهِ من المسكوكاتِ الى أربعةِ مليارات ٍ ومائتين وأربعةٍ وثمانين مليوناً وهو أضخمُ مقدارٍ مُكدَّسٍ من المعادنِ الكريمةِ فى أوروبا : منهُ ثلاثةُ آلافٍ وثلثمائةٍ وتسعةٌ وتسعون مليوناً من الذهبِ — أى من أشْرَفِ النقد وأعمِّهِ تداولاً فى هذا الزَّمنِ — وثمانمائةٍ وخمسةٌ وثمانون مليوناً من الفضَّةِ

يُقابلُ ذلك أنَّ ما كان بين الأيدى من أوراقِ بنكِ فرنسا فى تلك السنةِ ، خمسةُ مليارات ٍ وخمسةٌ وستون مليوناً بِعِلاوةِ سبعمائةٍ وواحدٍ وثمانين مليوناً على ما فى مخازنهِ من المقدارِ المعدَنيِّ ؛ فكانت نِسبةُ المخزونِ — ذهباً وفضةً — الى الأوراقِ المتداوَلةِ ، نسبةَ أربعة وثمانين ونصفٍ الى

المائةِ، ونسبةُ المخزونِ من الذهبِ وحدهُ إلى تلك الأوراقِ نسبةَ سبعة وستين إلى مائةٍ

وكان سعرُ القَطْعِ إذْ ذاك ثلاثةً وخمسةَ أخماس سنوياً. على أنهُ سعرٌ قلَّما يَحيدُ عَنْهُ ذلك البنكُ: وتأويلهُ أنَّ البنك يَتعوَّضُ عن عِنايتهِ وفائدتهِ والمحذوراتِ التى يتعرَّضُ لها، قَدْراً محسوباً على نسبةِ ثلاثةٍ فى المائةِ سنوياً من قيمةِ الخطوطِ التجاريَّةِ

ومما جرت عليهِ عادةُ البنك ألاَّ يَقْبَلَ خطوطاً إلى أجَلٍ أبعدَ من تسعين يوماً؛ فالثلاثةُ التى يَستبقيها من المائةِ استقطاعاً لا تُجاوزُ إذاً خمسةً وسبعينَ سنتيماً عن كلِّ مائةِ فرنكٍ من أيِّ صكٍّ مُستَقْطَعٍ ينتهى ميعادُهُ فى تسعين يوماً

وفى سنة ١٩٠٦ سُنَّ قانونٌ رَفَعَ مقدارَ الأوراقِ النَّقديَّةِ المتداوَلةِ من خمسةِ مليارات، إلى خمسةِ مليارات وثمانمائةِ مليونٍ

نعم إنَّ لبنك فرنسا، فى هذا العهدِ، فَرَعاً أو فُروعاً فى

كلِّ مقاطَعةٍ[١] ؛ وأنَّ هذا البنكَ قد خدمَ الحكومة في حربِ ١٨٧٠ — ١٨٧١ خدمةً جليلةً بإقراضهِ إيَّاها ملياراً وخمسمائةِ مليونَ فرنكٍ ممَّا استدَرَّهُ من ثِقةِ الجمهورِ بأوراقهِ؛ إلَّا أنَّ هُنالك أمراً يُؤسَفُ لهُ، وهو أنَّ انقلابَ سنةِ ١٨٤٨، قد ألغى مَصارفَ الإصدارِ من روان، ونانت، وبردو، وليون، ومرسيليا، وليل، والهڤر، وطولوز، مع أنها كانت مَصادِرَ حياةٍ للصناعةِ والتجارةِ المَحلِّيَّةِ لا يقومُ مَقامَها نظامٌ مركزيٌّ مهما تكثُرْ فُروعُهُ

---

(١) يؤخذ من البيان الذي قدَّمتهُ إدارة بنك فرنسا لجمعية المساهمين في ٢٧ يناير سنة ١٩١٠، عما يتعلَّقُ بسنة ١٩٠٩، أنهُ كان لذلك البنك يومئذٍ ثمانيةٌ وعشرون فرعاً، وتسعةٌ وستون مكتباً مُساعداً، عدا توابعَ لهُ في ثلاثمئةٍ وخَمْسِ مُدنٍ مختلفةٍ، أي أنهُ يباشر أعمالهُ في ثلاثمائةٍ وخمسةِ أمكنةٍ منها مركزهُ الأصلي في باريس. فهذا العددُ من الفروع والمكاتب المساعدة والتوابع الأخر قد أصبح ضعفَي ما كان، منذ جُدِّد الامتيازُ لذلك البنك في سنة ١٨٩٧، وتجاوز بأكثرَ من خمسين وخمسةِ أخماسِ الرَّقمَ الذي قدَّرهُ القانون الآذِن بالتجديد في تلك السنة عينها

ويُوجَدُ بجانب بنك فرنسا كثيرٌ من المصارفِ للشركاتِ وللأفرادِ تَعْمَلُ كلُّها أعمالَهُ سوى أنها لا تستطيعُ إصدارَ الأوراقِ التى تُدْفَعُ قيمتُها الى حامِلِها عند الاطِّلاعِ

صُنوفُ أعمالِ المصارفِ

تنقسِمُ أعمالُ المصارفِ إلى قِسْمَيْنِ أصليَّيْنِ : أحدهما خصيصٌ بالنسيئةِ والائتمانِ أى بِضُروبِ الإقراضِ ؛ والآخَرُ خصيصٌ ببعض الأُمورِ التجاريَّةِ من مثلِ تسهيلِ الاستيفاءِ والوفاءِ ، والمعاوَضةِ بين الديون ، وتسليمِ النقودِ أو نَقْلِها من مكانٍ الى آخرَ

يجبُ على الصيرَفيِّ أنْ يَنْهَجَ فى أعمالِهِ غيرَ مَنْهَجِ المُمَوَّلِ الفردِ : لأنَّ هذا المُمَوَّلَ يتصرَّفُ فى حُرِّ مالِهِ ولهُ أن يَفعلَ بهِ ما يؤْثِرُ ، لا كالصيرفيِّ الذى يتصرَّفُ فى مالِهِ وفى الودائعِ التى ائْتُمِنَهُ عليها الآخرون ؛ فإنهُ مكلَّفٌ بالتَّنبُّهِ والحَيطةِ فى الغايةِ ، وما عليهِ أن يَستَثْمِرَ [1] تلك

---

(١) نكرّر الإشارة هنا الى أن « استثمر » تعنى وَضعَ أموالهُ فى مواضعَ يأمنُ استرجاعها منها ومعها رِبْحٌ ، وأنها تقابلُ بالفرنسية Faire valoir, placer, fructifier

الأموالَ فى المعاملاتِ الطويلةِ الآجَالِ وإِن كانت أَسلَمَ عاقبةً ، بل فى المعاملاتِ القصيرَةِ الآجَالِ التى يَسْهُلُ عليهِ مَعَهَا الاستيفاءُ بحيثُ يستطيعُ ، فى كلِّ آنٍ ، أن يُلَبِّيَ دعوةَ مُقْرِضيهِ النقودَ إِلى أَداءِ ما عليهِ لهم

فالصيرَفيُّ إِذاً مُقَيَّدٌ لا يتسنَّى لهُ أن يَفْعَلَ كلَّ ما يَطيبُ للمموَّلِ الذَّكيِّ فِعلُهُ ، وطالما جَهِلَ بعضُ المصارفِ هذا الفَرْقَ فوَقَعَ فى الإِفلاسِ

على أنَّ الأعمالَ المصرفيَّةَ لا مصلحةَ فيها للمموَّلِ الذى يَستَخْدِمُ أموالَهُ دونَ سِواها ؛ كما أنَّ استثمارَ النقودِ بالطريقةِ الجامِدَةِ التى تكونُ أنفعَ للمموَّلَ ، لا مصلحةَ فيها للصيرَفيِّ

المُموَّلُ جديرٌ بإِيثارِ المشروعاتِ البعيدةِ الآمادِ ، والمُساهَماتِ الصناعيَّةِ ، والديونِ الرَّهْنيَّةِ ، والمُحاصَّاتِ ذاتِ المُدَدِ المُمتَدَّةِ فى المؤَسَّساتِ التجاريَّةِ أو التحويليَّةِ ، وإِجمالاً ، فى ضروبِ الأعمالِ التى تتوطَّنُ فيها رؤوسُ الأموالِ غيرَ مُتَقَلْقِلَةٍ جُهْدَ الطَّاقةِ

لكنَّ الصيرفيَّ لا تُفيدُهُ هذه الأنواعُ من الأعمالِ بل قد تكونُ ذاتَ خَطَرٍ عليهِ، لِبُطْءِ الاستيفاءِ فيها بما لا يُمَكِّنُهُ من القيامِ بِعُهودهِ إِذا طُولِبَ مُفاجأةً بأَداءِ ما لَدَيهِ من الودائعِ لِمُستَرِدّيها

فَيُلخَّصُ مِمَّا فَصَّلناهُ أَنَّ الاستثمارَ البعيدَ الآجالِ أَصلَحُ للمموِّلين ، وأَنَّ الاستثمارَ القريبَ الآجالِ أَصلحُ للصيَّارفةِ

شركاتُ النسيئةِ العقاريةِ

من الشركاتِ الكبيرةِ طائفةٌ يَخلِطُ الجمهورُ بينها وبين المناسِئِ : تلك شركاتُ النسيئةِ العَقاريَّةِ أو الائتمانِ العقاريِّ

الغَرَضُ الأصليُّ من تلك الشركاتِ الإِقراضُ على رَهْنٍ عقاريٍّ لآمادٍ تمتدُّ فى الغالبِ الى خمسين أو ستّين سنةً . هذا الارتهانُ ، أى الإِقراضُ المضمونُ بِنَوْعٍ خاصٍّ من التَّسْجيلِ على عَقارٍ معيَّنٍ ، هو خيرُ ضروبِ الاستثمارِ : إِذ تكونُ العَيْنُ ضامِنةً للدَّينِ ؛ فإِذا لم يُؤَدِّ المَدينُ فى المواقيتِ فوائدَ ما عليهِ، أو لم يَرُدَّ رأسَ المال فى

أجلِهِ ، فَلِلمُرتَهِنِ أن يَحجزَ على تلك العينِ ، ويكونَ حقُّهُ فيها ممتازاً عمَّا سِواهُ ، الى أن يَستَوْفيَهُ بتمامِهِ

هذا الامتيازُ يترتَّبُ للرُّهونِ المتعدّدةِ على العينِ الواحدةِ تبعاً لِتَقدُّمِ كلٍّ منها فى التَّسجيلِ ؛ ولمَّا كانت قيمةُ العقاراتِ — إلاَّ فى الأزماتِ الشديدةِ وهى فى الأكثرِ عارضةٌ — لا تَنْخفِضُ انخفاضاً كبيراً ، لم يكن معها خطرٌ جِدّيٌّ على حقِّ المرتَهِنِ [1] فيما لو احتاطَ ولم يُقرضْ إلاَّ ما يُعادلُ خمسين أو ستين فى المائةِ ، مثلاً ، من قيمةِ العقارِ

على أنَّ لهذا النوعِ من الإقراضِ نَقيصةً : وهى أنهُ إذا طرأَ على المُرتهِنِ ما أحوجَهُ الى المالِ ، لم يَسْهُلْ عليهِ استرجاعُ دَينِهِ قبلَ الأجَلِ المضروبِ لهُ ، وهذا الأجَلُ رُبما أفضى الى خَمْسٍ ، أو عَشْرٍ ، أو خمسةَ عَشْرَةَ من السنينِ بسببِ ما يَستَلزِمُهُ الرَّهْنُ من النفقاتِ ؛ ورُبما

---

(١) المرتهن : هو الدائن على رهن ، والرَّاهن : هو المدين على رهن

شَقَّ عليهِ أن يُقاضيَ مَدينَهُ وقد تأخَّرَ فى الوفاء، فتأتَّى لهُ من ذلك شُغلٌ وعَناءٌ

غيرَ أنَّ هذا العَيْبَ يزولُ حيثُ تتألَّفُ شركاتُ النسيئةِ العَقاريَّةِ، لأنَّ هذهِ الشركاتِ تَمُدُّ فى آجالِ قُروضِها، وتَستَوْفي أموالَها أقساطاً حَوْليَّةً يَغْلِبُ أنْ يَشتَمِلَ كلُّ قِسْطٍ منها على الفائدةِ وعلى جُزءٍ من الأَصْلِ يُستَهلَكان معاً

أمثالُ هذهِ القُروضِ تُعقَدُ على عقاراتٍ يَرْهَنُها المقترضون، وتُرَتَّبُ عليها فى العادةِ أقساطٌ لا يزيدُ الواحدُ منها عن خمسةٍ وخمسةِ أخماسٍ من مقدارِ الدَّينِ؛ فكلُّ مُستَدينٍ يُؤَدّى هذا القِسْطَ اطِّراداً فى الخمسين أو الستين السَّنَةَ التى جُعِلَتْ أجَلاً لِقَرْضِهِ، يَتَحَرَّرُ منهُ فى نهايَتِها؛ وذلك بأنهُ يكونُ حين أَدائِهِ الخمسةَ فى المائةِ من كلِّ قِسطٍ قد دَفَعَ أربعةَ فرنكاتٍ وخمسةً وعشرين سنتيماً فى المائةِ: فائدةً لرأسِ المالِ، وخمسةً وعشرين سنتيماً: نفقاتٍ لإدارةِ الشركةِ، وخمسين سنتيماً: استهلاكاً

فهذا النوعُ من الإقراضِ مُفيدٌ للمُستدين لأنهُ يُمكّنُهُ، بنفقةٍ سنويَّةٍ زهيدةٍ، من أداءِ الفائدةِ فى كلِّ عامٍ وجزءٍ يسيرٍ من رأسِ المالِ، علاوةً عليها

الأموالُ التى تُقرَضُ على رُهونٍ عقاريَّةٍ، لا تجلبُها شركاتُ النسيئةِ العقاريَّةِ من إصدارِ أوراقٍ مصرفيَّةٍ ولا من وَدائعَ تُودَعُ لَدَيها، بل مما يدفعهُ الجمهورُ إليها ثمنًا لأسنادٍ طويلةِ الآجالِ تُجرَى عليها فائدةٌ معلومةٌ وتُستهلك بالقُرْعةِ الدَّوْريَّةِ. وإنما تكونُ تلك الأسنادُ بعيدةَ الآمادِ لِتُعادلَ آمادَ القروضِ التى تؤخَذُ أموالُها منها

فَمَنْ رَغِبَ فى الإقراضِ على رَهْنٍ عقاريٍّ، لم يكن عليهِ إلاَّ أن يشتريَ من تلك الأسنادِ فيستثمرَ بها مالَهُ استثمارًا أمينًا وتتَّسِقَ لهُ فوائدُ أُخَرُ: منها أنهُ لا يُضطرُّ إلى الاتِّصالِ مباشرةً بالمدينِ ولا إلى تذكيرهِ المواعيدَ ولا إلى تهديدهِ بالحجزِ؛ ومنها أنهُ إذا جدَّت بهِ حاجةٌ إلى مالٍ، باعَ أسنادَهُ تلك بلا إبطاءٍ ولا عناءٍ فى الأسواقِ

المعروفةِ بالمصافقِ[١] (أنظر ما يلى من هذا الجزء)

فشركاتُ النسيئةِ العقاريَّةِ تُحسِنُ بعملِها هذين ، إحساناً متعادلاً الى الرَّاهنين والمرتهنين ؛ سوى أنهُ يتعيَّنُ عليها ألاَّ تخرُجَ عن الحيِّزِ المُختطِّ لها ، فلا تندفعَ فى المُضاربةِ التجاريَّةِ، والصناعيَّةِ ، أو الماليَّةِ ؛ كما أنهُ يجملُ بها أن تُدقِّقَ تدقيقاً فى تقويمِ[٢] العقاراتِ التى تُقرضُ عليها

ولقد جرت فرنسا فيما يتعلَّقُ بالمعهد الأكبر المعروفِ ببنك فرنسا العقاريّ ، على نقيضِ ما جرت عليهِ الولاياتُ المتحدةُ الأمريكيَّةُ وإنجلترا ، وذلك لرغبتِها فى الاستكثارِ من الامتيازاتِ والاحتكاراتِ ، فلم تمنَح البنكَ المشارَ

---

(١) جمع مصفق وهو المكان الذى تعقد فيهِ الصفقات بيعاً وشراءً (Bourse) ومن غير حضور البضاعة بقبول وإجابة لا فاصل بينهما من الزمن . ولقد جاء في أكثر كتب اللغة تفسيراً للصفقة قولُ الثقات : إنهُ لا يجوز تفريقُ الصفقة أى العقد الواحد قبل التمام . ومن هذه اللفظة التى اصطلحنا عليها يصح استعمال فعل صافقَ بمعنى عاقدَ واحدٌ آخر عقداً (بورصياً) ولفظة المُصافق بمعنى (البورصجيّ)

(٢) التقويم هو التثمين

اليهِ الاختصاصَ بعقدِ الرُّهونِ العقاريَّةِ التى تُستَوْفى على أقساطٍ ، بل خوَّلتهُ مزايا استثنائيَّةً من جهةِ إيجابِ الدَّينِ الرَّهنيِّ والحجزِ على أعيانِ المستدينين المَغاليقِ [١] ؛ بحيثُ أنَّ الإجراءاتِ التى يُتابعُها البنكُ ، فى مثلِ هذه الحالةِ ، أَشدُّ اختصاراً وأقلُّ نفقةً من تلك التى يُتابعُها غيرُهُ من المرتهنين فى الحالةِ عَيْنِها

النسيئةُ الزّراعيةُ والنسيئةُ على المنقولاتِ

لا ينبغى أن تَختلطَ على الذهنِ النسيئةُ العقاريَّةُ والنسيئةُ الزّراعيةُ : الأُولى إقراضٌ على رهنٍ من المِلْكِ ؛ والثانيةُ إقراضٌ على رهنٍ من المحصولاتِ حُصِدَت أَم لم تُحصَدْ ، أو من المواشى ، أو من أدواتِ الفِلاحةِ

ولهذا النوعِ الثانى من النسيئةِ شأنٌ عظيمٌ عند الزُّرَّاع لأَنهُ يُتيحُ لهم ذخيرةَ الكفالةِ ، أو يُنقِذُهم من مخالبِ الرِّبا ؛ غيرَ أنهُ ، ويا للأَسف ، لم يُنَظَّمْ فى فرنسا الى الآن

---

(١) المغاليق جمعِ مغلاق أى المعسرين المتعذر عليهم افتكاكُ رهنهم

فسبقَها إليهِ غيرُ واحدٍ من الأَقطارِ الأَجنبيَّةِ، حتى، ومن المستعمراتِ الفرنسيةِ لجزائر الأنتيل[١] والرّيونيون[٢]

أمّا النسيئةُ على المنقولاتِ فقد شُيِّدَت لها مَعالِمُ فى فرنسا منذُ زمنٍ مديدٍ: فتولَّتْ مصارفُ جَمَّةٌ، ومنها بنك فرنسا، الإقراضَ على رهنٍ من دُخولِ الحكوماتِ، ومن أسنادِ المدُنِ، ومن سِهامِ الشركاتِ الكبيرةِ وأسنادِها

ومن ضروبِ النسيئةِ الإقراضُ على رهائِنَ من المنقولاتِ؛ على أنَّ فى هذا النوعِ من الغلاّءِ القاضيةِ بهِ طبيعتُهُ ما ليسَ فى غيرِهِ، لأنَّ الأشياءَ المنقولةَ مُصْطَفِقةُ[٣] القيَمِ مُتَضَرِّبةُ الأسعارِ، ولأنَّ تثمينَ كلٍّ منها والمقاضاةَ والنفقاتِ التى يُوجِبُها حَمْلُ المستدينِ على افتكاكِ الرَّهنِ تكونُ فى العادةِ كثيرةً

كذلك الإقراضُ على بضائعَ، وأخصُّها ما كان من

---

(١) الانتيل جزائر فى المحيط الهادئ Pacifique

(٢) الرّيونيون جزيرة شرقيّ أفريقية

(٣) مصطفقة أى متغيرة وغير مستقرّة

الموادّ الأوّليّةِ كالقطنِ والصوفِ والبُنّ الخ ، يُعَدُّ ضرباً جمّ الفوائدِ من ضروبِ النسيئةِ التجاريّةِ : ولقد ذكرنا أنّ الإقراضَ على هذه الصورةِ يتمّ فى معاهدَ تُدْعى بالمخازن العامّةِ ، وأنّ لوثيقتهِ اسماً خاصاً هو القسيمةُ الضامنةُ[1] ؛ بمعنى أنّ تلك السلعَ تكون مُودَعةً فى الأمكنةِ الآنفِ ذِكرُها ، مُرتَهَنةً بما أُخِذَ من المالِ عليها ، ولا يتسنّى إخراجُها منها قبل افتكاكِها

الأوهام الدائرة حول النسيئة

دارَ من الأوهامِ حولَ النسيئةِ وأعمالِها المتنوّعةِ النافعةِ ، ما كادَ بعضُهُ يبلُغُ التهوّسَ : وأشْيَعُ تلك الأوهامِ زَعْمُ الزّاعمين أنهُ لو ضُوعِفَ الى ما شاءَ اللهُ عددُ الأوراقِ المصرفيّةِ لكفى بها مُضاعَفةً غيرَ محدودةٍ لرؤوسِ الأموالِ الموجودةِ ؛ وما زال جُمهورٌ من الناسِ ، برُغم ما أصابَ طريقةَ (لُو) فى أوائلِ القرنِ الثامنَ عشرَ من الإفلاسِ

---

(٢) القسيمة الضامنة Warrant وقد سبق تفسيرها

تِلْوَ الإفلاس ، وبرُغم ما وَلَّدَتْهُ الأسنادُ الاضطراريَّةُ [١] من المصائبِ أيَّام الثَّوْرةِ الفرنسيَّةِ الكبرى ، وبرُغم الكوارثِ المتعدّدةِ التى وَقعَتْ على الأقطارِ الأجنبيَّةِ من هذا القبيل ، يعتقدونَ أنهُ يُستطاعُ تفريجُ الأزماتِ وتعزيزُ الهِمَّةِ الوطنيَّةِ بإقراضِ الصنَّاعِ والتُّجارِ والزُّرَّاع أوراقاً مصرفيَّةً أو أسناداً على الحكومةِ ببضعةِ مليارات من الفرنكاتِ

فتأتَّى من هذا الظَّنِّ أنَّ واحداً من النُّوَّابِ اقترحَ ، منذُ عشرين سنةً خلَتْ ، لإنعاشِ الفلَّاحين من عثرَتِهم ، أن يُؤْذَنَ المُلَّاكُ منهم بإصدارِ ورقٍ نقديٍّ تحت ضَمان الحكومةِ يُعادلُ مِقدارُهُ رُبعَ قيمةِ مزدرعاتِهم ؛ وقد تَوَهَّمَ ذلك المُقترِحُ ، الذى اكترثَ لهُ مجلسُ النُّوَّاب إمَّا نَزَقاً منهُ أو مُجاملةً ، أنهُ يُيَسِّرُ للفلاحة بهذه الوسيلة خمسةً وعشرينَ مليارَ فرنكٍ لا تكلفةَ فيها ولا مؤُونةَ على أحدٍ

---

(١) الأسناد الاضطرارية Assignats هى الأوراق التى تعامل بها الناس قسراً فى ذلك الوقت بأمر الحكومة

على أنّ هذا الاقتراحَ كان عَبَثاً وغيرَ معقولٍ، إذ لو أُريدَ إنفاذُهُ لَنَجَمَتْ عنهُ أُمورٌ غريبةٌ: أوّلُها كونُ هذا العملِ مبنياً على الكذِب، ومُخالِفاً لطبيعةِ النسيئةِ، من حيثُ أنَّ الحكومةَ التي تدفعُ تلك الأوراقَ بتلك المليارات إلى الزُّرّاعِ أو تَضْمَنُها، لا تملِكُها، وإذاً لا تستطيعُ التَّصرُّفَ فيها ولا الترخُّصَ في هذا التَّصرُّفِ لآخرين

فلو قُدِّرَ أنَّ الجمهورَ تَوَسَّعَ في ائتمانِ الحكومةِ وفي الاستنامةِ إلى توقيعِها مؤيَّداً بتوقيعِ الملاَّكِ الرَّاهنين، لكان الغرضُ من ذلك القَرْضِ أن يُؤْذَنَ أولئك المُلاَّكُ بأخذِ خمسة وعشرين ملياراً من أموال المجتمَع، إمّا بضاعةً من أيِّ نوعٍ كانت، أو ماشيةً، أو أدواتِ احترافٍ، أو أسْمِدَةً، أو صناعةً يَدَويَّةً، أو عملاً من الأعمال؛ غيرَ أنها لمّا كانت البضائعُ، في كلِّ بلدٍ، محدودةَ الكمّيّاتِ على نِسبةِ ما لَدَى البلد من وسائلِ الإنتاج، أو ما لِقاطِنيهِ من الحاجاتِ المظنونةِ، سواءٌ أفي الحالِ أمْ في مُستقبَلٍ قريبٍ؛ وكانت أثمانُ البضائعِ إنما تقرَّرُ تبعاً لنسبةِ كمّيّاتِها

إلى مقدارِ النقودِ المتداوَلةِ، وَضح بدَاهةً أنَّ ذلك الاقتراحَ الفُجائيَّ المُحْدِثَ لخمسةٍ وعشرين ملياراً من البضاعةِ فوقَ الطَّلَبِ المألوفِ القانونيِّ، المُلقى على عاتقِ السُّوقِ خمسةً وعشرين ملياراً من النقدِ المستَجَدِّ الوَهْمِيِّ، كان باعثاً على ارتفاعِ الأسعارِ بغتةً الى ما وراءَ الحدودِ، بحيثُ تُباعُ الأشياءُ بثلاثةِ أضعافِ ثمنِها، أو بخمسةِ أضعافِه، إن لم نَقُلْ بعشرةِ الأضعافِ، وبحيث لا يَحصُلُ المُلاَّكُ ولا المُزارِعون إلاَّ على مَعونةٍ خياليَّةٍ مأفوكةٍ[1]، وبحيث أنَّ السُّوقَ الأهليَّةَ كلَّها يقعُ فيها التَّخبُّطُ والاختلاطُ وتنزلُ بها نازلةٌ لا تَقِلُّ خطراً عن كارثةِ بنك (لُو) فى أوائلِ القرنِ الثامنَ عشرَ، أو كارثةِ الأسنادِ الاضطراريَّةِ فى أيَّامِ الثَّوْرةِ

فيتحصَّلُ مما أَبَنَّاهُ أنَّ جميعَ المقاصدِ التى يُرادُ بها الاصلاحُ الاجتماعيُّ أو إنماءُ الثروةِ العامَّةِ ويُجعَلُ مبناها على إصدارِ أسنادٍ حكوميَّةٍ أو أوراقٍ مصرفيَّةٍ مما لا تُدفَعُ

---

(١) مأفوكة أى مكذوبة

قيمتُهُ إلى حاملهِ نقداً حين الطلب ، لا ينبغى اعتدادُها سوى أوْهام مَحفوفةٍ بالأخطارِ

النسيئةُ العامّيةُ

ليسَ باليسور عادةً لعاملٍ ولا لتاجرٍ صغيرٍ أن يُعامِلَ مَصرِفاً : إذ ليسَ لهذا ولا ذاك من رأسِ المالِ أو من السُّمْعةِ ما يدعو وليَّ مَنْسإٍ الى ائتمانِهما ؛ فلهذا خَطَرَ لبعضِهم أنْ يَجمعوا العُمّالَ الصالحينَ ، من أبناء الحِرْفةِ الواحدةِ ، والمكانِ الواحدِ ، ويُؤَلِّفُوا منهم شركاتِ النسيئةِ العامّيّةِ

أكثرُ ما تعدَّدت هذه الشركاتُ ، ففى المانيا — بدافعٍ من الاقتصاديّ المعروف شُلز دَلِتش — وفى إيطاليا ؛ ومما زادَها أهميّةً وشأناً فى ذَيْنك البَلَدَيْنِ أنها تكافلت بعضُها ببعض

أمّا قوانينُها ، ولاسيّما قوانينُ الشركاتِ الألمانيةِ منها ، فقد تَشَدَّدَ فيها وُلاةُ الأحكامِ حَقَّ التَّشَدُّدِ : بحيثُ أنَّ

كلّ منضمّ إلى شركةٍ لا يحصلُ على إقراضٍ إلاّ بعدَ الاكتتابِ فيها وأداءِ حصّتِهِ، وبعد أن يضمنَهُ ضامنٌ كُفْءٌ من سائرِ الأعضاءِ، ليستوثقَ فعلاً من ردِّ القرضِ

وتُوجبُ الشركاتُ الألمانيةُ، عدا ما سبق، تضامنَ الأعضاءِ جميعاً بكلّ ما يملكونهُ، فى تبعةِ الخسارةِ التى قد تُصيبُ الشركةَ؛ فهى بترتيبها هذا تخدمُ العمّالَ الصالحينَ وخصوصاً أصحابَ المِهَنِ وصِغارَ التُّجارِ، لتسهيلِها عليهم مشترى الموادِّ الأُولى واستبقاءِ ذخيرةٍ بين أيديهم لِكفالةِ مخازنِهم

غيرَ أنَّ هذه النسيئةَ العامّيّةَ لا تُفيدُ السُّفَهاءَ ولا الكُسالى ولا المُتغابينَ عن الحقائقِ والمتطلّعين الى الأوهام

لا ينبغى صرفُ الذّهنِ عن كونِ النسيئةِ لا تخلُقُ أصلَ مالٍ[1] أيّاً كان؛ بل أنَّ مبناها على تقديرِ رؤوسِ

---

(١) أصل المال ورأس المال بمعنى واحد وقد استعمله فصحاء العرب

أموالٍ موجودةٍ ، جَمَعَها الادّخارُ بين أيدى أُناسٍ عازمين على إقراضِها حيثُ يأمَنُونَ عليها

فالادّخارُ إذاً هو أساسُ النسيئةِ ، وليسَ للنسيئةِ أن تمتدَّ إلاَّ على قَدَرٍ . ولمَّا كانت النسيئةُ مُهَدَّدةً أبداً بما يُحْذَرُ من فُقدانِ أصل المال المُقرَضِ كان من المتعيَّنِ على أوْليائِها ألاَّ يمنحوها إلاَّ أربابَ الأعمالِ المنتجةِ وذوى الكفاءةِ والنشاطِ

ملحق

بالفصل الرابع

تذييل للطبعة الثالثة عشرة

إتماماً للملحوظاتِ الواردِ بعضُهـا فى هذا الفصلِ وبعضُها فى الفصلِ السابعِ من القسمِ الثانى ، نَسْرُدُ ههنا الإحصاءاتِ المتعلّقةَ بالرّاهن من أمرِ التعاون الائتمانيّ وسائرِ أنواعِ التعاونِ فى ألمانيا ، وإنجلترا ، وفرنسا

شركات التعاون الألمانية وهى شركات النسيئة العامية قبلاً

تبيَّنَ مما نُشِرَ فى يونيه سنة ١٩٠٨ ، حينَ الاحتفالِ بالتّذكارِ المئويّ لمولدِ العالِم شُلْز دَلْتِشْ ، أنَّ عددَ ما كان فى ألمانيـا من شركاتِ التعاونِ الى أوّلِ يناير من السنةِ الآنفِ ذكرُها ، بلغ ستةً وعشرين ألفاً وثمانمائةٍ وإحدى وخمسين شركةً ، جملةُ أعضائها أربعة ملايينَ ومائةٌ وخمسة آلافٍ وخمسُمائة وأربعة وتسعون عضواً

وقد جاء فى حَوْليَّةِ[1] « الاتحاد » حُسباناتُ أربعةٍ وعشرين ألفاً ومائتين وثلاثةٍ وثلاثين مُتعاونةً، ظَهرَ منها أنَّ ثلاثةَ عشرَ ألفاً وأربعمائة وسبعين مُتعاونه ائتمانيَّةً أقْرَضَتْ ألفَين ومائةً وخمسةَ عشرَ مليونَ مَرْكٍ (المركُ = فرنكٌ وخمسةٌ وعشرون سنتيماً) وقلَّبَتْ من الأموالِ ما بلغ بجملتهِ أربعةَ آلافٍ ومائةً وسبعةً وثلاثين مليونَ مَرْك ؛ وظهرَ : أنَّ ألفاً ومائةً وتسعاً وثمانين مُتعاونةً استهلاكيَّةً باعت من البضائعِ ما قيمتُهُ ملياران وواحدٌ وسبعون مليوناً وستةُ أعشارِ المليونِ ؛ وظهرَ : أنَّ ثمانيةَ آلافٍ وتسعمائة وخمسَ عشرةَ مُتعاونةً زراعيَّةً (وهى شركاتُ ألبانٍ وكروم الخ) باعت من سِلَعِها ما قيمتُهُ مائتان وثلاثةٌ وثلاثون مليوناً وثلاثةُ أعشارِ المليونِ

وإليك جدولاً بما أُسِّسَ أو انحَلَّ أو استمرَّ عاملاً من المتعاونات الألمانيَّةِ منذ سنة ١٨٦٠

---

(١) النشرة السنوية Annuaire

السنة	المتعاونات المستجدة	المتعاونات المنحلة	المتعاونات المستمرة
١٨٦٠ — ١٨٧٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	١٨٦٩
١٨٧١ — ١٨٨٠	١٧٣٣	٣٤٢	٣٢٥٠
١٨٨١ — ١٨٩٠	٥٧٠٠	١٣٤٢	٧٦٠٨
١٨٩١ - ١٨٩٥	٧٠٠٢	١٦٠٥	١٢٠٠٥
١٨٩٦ — ١٩٠٠	٨٢٢٠	١٦٦٨	١٩٥٥٧
١٩٠١ - ١٩٠٦	٨١٤٨	١٩٩١	٢٥٧١٤

يُلْحَظُ أنَّ الناسَ فى سنةِ ١٨٩٥ اندفَعُوا فى تأليفِ الشركاتِ لِمَا بدا لهم من تَنْشيطِ الحكومةِ لها وإقبالِها عليها بالإمداد الذى أَوْشَكَ أن يبلُغَ — مع أصْلِ المالِ المشترَكِ الموجود فى صُنْدُوقِ التعاونِ المركزيِّ البروسيّ مُضافاً اليهِ — سبعينَ مليونَ مَرْكٍ

ومن ثَمَّ وَجَبَ التفريقُ بين المتعاونات الائتمانيَّةِ التى لا تَعتَمِدُ إلاَّ على نفسِها، تبعاً للمبادئِ الحاسِمَة التى وَضَعَها شُلْز دَلتش، وبين التى مبدؤُها استعمالُ التعاونِ الذاتيِّ بإمدادٍ من الحكومةِ

فى سنة ١٨٩٥ أُسِّسَ الصُّندوقُ المركزيُّ الحكوميُّ البروسيُّ ورأسُ مالِهِ خمسةُ ملايينَ مَرْكٍ، فلم يَنْشِبْ أن

رُفعَ رأسُ مالهِ إلى عشرين مليوناً بمقتضى قانونٍ سُنَّ لهُ فى سنة ١٨٩٦ ، ثمَّ إلى خمسين مليوناً بمقتضى قانونٍ سُنَّ لهُ فى سنة ١٨٩٨

أمَّا الأعمالُ التى أختُصَّ بها هذا الصُّندوقُ فهى : أنهُ يُقْرِضُ الأموالَ — لا للمُتعاوناتِ فُرَادى ، بل للمُتضافِرَات[1] من هذه الشركاتِ — ويقطَعُ الورقَ التِّجاريَّ ، ويتلقَّى الودائعَ تحت الحساب الجارى ؛ كما أنهُ يقومُ بالمُعاوَضةِ التى يقتضيها توزيعُ رأسِ المالِ بين المتعاونات المختلفةِ ؛ فهو إنما يُعامِلُ تلك المتعاونات المتضافرةَ المختلفةَ باعتبار أنها صناديقُ اتِّحاديَّةٌ ، مُتشكِّلةٌ تارةً بشكل شركاتٍ سَهْميَّةٍ ، وتارةً بشكل شركاتٍ تعاونيَّةٍ

وكان رأيُ الحكومةِ حينَ تأسَّسَ ذلك الصُّندوقُ المركزيُّ أنَّ الحاجةَ اليهِ ماسَّةٌ ، ليَجتمِعَ فيهِ مُستقَرٌّ[2]

---

(١) أى الداخلة فى التضافر وهو اتحاد الشركات كما سبق بيانه Associations fédérales (٢) المستقرُّ : هو المال الذى يكون تحت تصريف صاحبه حالاً واسمه فى الفرنسية Disponible

النقودِ ، من جهةٍ ، وليُقرِضَ تلك النقودَ بسعرٍ معتدلٍ ، من الجهةِ الأُخرى

نعم إنهُ يُؤسَفُ لِخُروج طائفةٍ من المتعاوناتِ الألمانيةِ عمَّا وضعهُ لها شلز دَلتش من مبادئِ التَّعويلِ على النَّفْسِ والاستقلالِ ؛ غيرَ أنَّ السَّوادَ الأعظمَ من تلك الشركاتِ بَقِيَ حريصاً على تلك المبادئِ

أَخَصُّ ما يُقالُ فى التعاونِ الألمانيِّ أنَّ الشأنَ الأكبرَ فيهِ للنسيئةِ ، وأنَّ الشأنَ الأصغرَ فيهِ للتعاونِ الاستهلاكيِّ والتعاونِ الإنتاجيِّ ، ولاسيَّما ما تعلَّقَ منهُ بالفروعِ المتفرّعةِ عن الفِلاحةِ

ولقد وَرَدَ فى التقويمِ (الفرنسيِّ) المُحْصَاةِ فيهِ أعمالُ التعاون لسنة ١٩٠٩، أن المتعاونات الاستهلاكيَّةَ فى ألمانيا بلغت مائتين وستاً ، وأنَّ أعضاءها بلَغُوا مليوناً وسبعةً وثلاثين ألفاً ، وأنَّ ما باعتهُ الشركاتُ — التى لم تكتُمْ أخبارَها عن المُستَقْصِين — بلغ ثلاثمائة وثمانين مليونَ فرنكٍ ، وهو قدرٌ أكبرُ من الذى ذكِرَ آنِفاً بحساب المرك

التعاون فى إنجلترا

يَختلِفُ التعاونُ فى إنجلترا، عنهُ فى ألمانيـا، بأنهُ استهلاكيٌّ فى الأكثرِ؛ وإليكَ الإحصاءَ الذى وَرَدَ فى التقويمِ (الفرنسيّ) المُبيِّنَةِ فيهِ أعمالُ التعاون سنةَ ١٩٠٩ عمّا يتعلَّقُ منها ببريطانيا العُظمى وإرلندا:

عددُ شركات الاستهلاك	١,٤٤٣
عدد المشتركين	٢,٣٢٣,٠٠٠
مبلغ المبيعات بالفرنك	١,٧١٨,٠٠٠,٠٠٠
« الأرباح «	٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠

لا يدخلُ فى هذه الأرقامِ حسابُ المخزَنَيْنِ المخصوصَيْنِ بمبيع الجملة، مخافةَ تدوينِها مرَّتَين، فَلْنَذكُرْهما على حِدَةٍ

مخزن الجملة فى انجلترا:

عدد المتضافرات	١,١٣٩
مبلغ المبيعات بالفرنك	٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠
الأرباح بالفرنك	١٤,٠٠٠,٠٠٠

مخزن الجملة فى اسكتلندا :

عددُ المتضافرات	٢٧٨
مبلغ المبيعات بالفرنك	١٩١,٠٠٠,٠٠٠
الأرباح بالفرنك	٧,٧٠٠,٠٠٠

يُحَصَّلُ مما تقدَّمَ أنَّ التعاونَ الاستهلاكيّ فى إنجلترا قد تمادى حتى بلغ أربعةً وخمسةَ أخماسٍ فى المائة أو خمسةً وخمسةَ أخماسٍ فى المائةِ من مجموعِ مُستَهلَكاتِ البلادِ ، وأنَّ التعاونَ الإنتاجيَّ قليلُ الانتشارِ فيها ، على نقيضِ صِنْوِهِ[1] ، بحيثُ أنَّ مُعظَمَ الشركاتِ التى تَنتَسِبُ بأسمائِها إلى الإنتاجِ ، وهى نادرةٌ ، لم تُجعَلْ لها حقوقٌ وليست إلاَّ شركاتٍ مُشَبَّهةً[2]

أمَّا التعاونُ الائتمانيُّ فيكادُ يكون عَدَماً فى إنجلترا

---

(١) صنوُ الشىء مُماثلهُ (٢) مشبَّهة : أى على مِثال الشركاتِ التعاونيةِ ، استعرنا لهـا هذا التعبير من تسمية العرب للصفات الشبيهة باسم الفاعل بالصفات المشبَّهة . وفرنسيتها :

Pseudo - coopératives

التعاون فى فرنسا — المناسئُ الزّراعية

لفرنسا إِحدى المراتب الأُوليات بين الأقطارِ المدَّنة، من جهةِ التعاونِ الاستنفاديّ؛ وفيها من شركاتِ الإِنتاجِ الصِّناعيّ ما هو كثيرٌ بالنسبةِ اليها، قليلٌ إِذا لم تُرَاعَ هذه النسبةُ؛ وقد أخذ التعاونُ الزّراعيُّ، منذ مبدإِ القرنِ العشرينَ، يَنْمُو فيها نُمُوًّا عظيماً، سواءٌ أَفى جانبِ الإِنتاجِ والتجارةِ، أَم فى جانب النسيئةِ؛ والتعاونُ الذى مبناهُ النسيئةُ قائمٌ فى الأَخَصِّ على إِمدادِ الحكومةِ

أُحْصِيَتْ شركاتُ التعاونِ الاستهلاكيّ فى فرنسا، على ما جاءَ فى تقويمِ التعاونِ لسنة ١٩٠٩، فكانت ألفين وثلاثمائة؛ وكان مُشتركوها سبعمائة وخمسة آلاف؛ وكانت مُعاملاتُها مائتين وسبعة عشرَ مليونَ فرنكٍ؛ فهى بذلك لا تبلُغُ مبلغَ بريطانيا العُظمى، لكنَّها بالنسبة الى تَعدادِ السكان، تكادُ تبلغُ مبلغَ ألمانيا

أمَّا شركاتُ العمَّال فى الإِنتاجِ الصناعيّ (ولا تدخلُ

فيها الشركاتُ المختصَّةُ بالشؤُونِ الزّراعيَّةِ : من مثلِ شركاتِ الأَلبانِ والزُّبدِ والجُبْنِ والتَّقطيرِ والسكَّرِ والمحصولاتِ الكَرْميَّةِ) فَيُؤْخذُ من التِّبْيانِ الرَّسميِّ أنها فى أوَّل يناير سنة ١٩٠٨ ، كانت أربعمائة وأربعَ عشْرَةَ شركةً : منها ثلاثمائةٍ وتسعٌ وتسعونَ أَخبرَت بعددِ أعضائِها فكان : سبعةَ عشر ألفاً وثلاثمائةٍ وعشرين ، وهذا العددُ زهيدٌ جدًّا بالنَّظرِ إلى عددِ العمَّالِ فى فرنسا وهو يُنَيِّفُ على ستةِ ملايين

وقد بلغت قيمةُ الأَعمالِ التى قامت بها ثلاثمائة وخَمْسٌ وستون من هذهِ الشركاتِ — وهى أهمُّها بلا شكٍّ — اثنين وخمسين مليوناً وثمانمائةٍ وخمسةً وثمانين ألفَ فرنكٍ

على أنَّ هذا التعاون الإنتاجيَّ الصِّناعيَّ إنما ينْمُو نموًّا بطيئاً جدًّا لما يُشَبَّهُ للناسِ من دقَّتِهِ وصعُوبَتِهِ ، حتى إنَّ ما تجدَّدَ من شركاتهِ فى سنةِ ١٩٠٧ ، كان خمسينَ شركةً ، وما انحلَّ منها إحدى وثلاثين ، فكانت الزِّيادةُ تِسعَ عَشْرَةَ لا غيرُ

وأمَّا شركات التعاون الإنتاجيّ الزّراعيّ فقد تكاثَرَت وانتَشَرَت فى أرْجاءِ فرنسا ، ولا تزال تنمو يوماً بعد يوم ، مُندفِعةً بعامِلَيْنِ ، أحدهما الإغراء ، وثانيهما إمدادُ الحكومةِ

وهذا الشأنُ هو أيضاً شأنُ شركاتِ النسيئةِ الزّراعيَّة أو المصارفِ الفِلاحيَّةِ ، لِتَشابُهِ الأحوالِ بين الفريقَيْنِ

بعد انتشارِ القانون الذى سُنَّ فى سنة ١٨٨٤ لإجازةِ تأليفِ النّقاباتِ والشركاتِ فيما بين الأفرادِ الذين يَمتَهِنونَ مِهنةً واحدةً ، اندفع الزُّرّاعُ انْدِفاعاً اختِيارياً فأَلَّفُوا عدداً كبيراً من النّقاباتِ الفِلاحيَّةِ التى أُحصِيَتْ فى أوّل يناير سنة ١٩٠٧ فكانت ثلاثةَ آلافٍ وثمانمائةٍ وثمانين ؛ وقد جُعِلَ مَدارُ تلك النقاباتِ على التّجارةِ ، فَطَفِقَتْ تَشْرِى الموادَّ الأوّليَّةَ والأدواتِ للفلّاحين ، وتُؤَسِّسُ المُختَبَراتِ للتّجارِبِ الكيميّة ، وفى بعضِ الأحوالِ تَبيعُ الغِلالَ والمواشِىَ وسائرَ مُنتَجاتِ المشتركين ؛ فكوّنت بذلك شكلاً من أحْدَثِ أشكالِ التعاونِ وتَميَّزَت بهِ عن الصُّوَرِ الأصليَّةِ

التى كانت لِشَركات التعاونِ

بقِيَ أنَّ شركاتِ النسيئةِ الزّراعيَّةِ، والمصارفَ الفِلاَحيَّةَ التى هى أحدثُ منها فى فرنسا — إذ لم تأخذْ بالانتشارِ إلاَّ فى أواخرِ القرنِ التاسعَ عشرَ، وخصوصاً فى أوائلِ القرنِ العشرينَ — قد طُبعت على طِرَازِ أقْدَمِ مِثالٍ لِشَركات التعاون، وهو المِثالُ المعروفُ الذى وَضَعَهُ شلز دَلتش والمِثالُ الذى وَضَعَهُ رَيفيزن؛ سوى أنَّ الفرقَ الذى يَنْتقِصُ قيمةَ المصارفِ الفِلاَحيَّةِ عن قيمةِ الأَصلِ الذى تشكَّلت بِشَكلِهِ، هو أنَّ أكبرَ باعثٍ على تأسيسِها جاءَ من إمدادِ أولياءِ الأُمور

الحكومةُ فى فرنسا تُقرِضُ شركاتِ النسيئةِ التعاونيَّةِ أو المصارفَ الفِلاَحيَّةَ، آناً بلا إِزَاءٍ[1]، وآناً بفائدةٍ سِعْرُها اثنانِ فى المائةِ؛ وهذه الشركاتُ أو المصارفُ تُقرِضُ أعضاءَها بفائدةٍ يتراوحُ سعرُها بين ثلاثةٍ وأربعةٍ فى المائة، وقد يكون أقلَّ فى بعضِ الأَحيانِ

---

(١) الإِزاء أى النظير أو المعادل

تلك الأَموالُ تَتَسلَّمُها الحكومةُ من بنكِ فرنسا :

وبنكُ فرنسا هذا قد تعهَّدَ لها ، حينَ تجديدِ امتيازِه سنة ١٨٩٧ : أوَّلاً بأن يَجعلَ تحت تَصَرُّفِها أربعين مليوناً من الفرنكاتِ بلا فائدةٍ فى مقابلةِ ذلك التَّجديدِ (الذى يَحِلُّ أَجَلُهُ سنة ١٩٢٠) ؛ وثانياً بأن يدفعَ إليها فى كلِّ عامٍ ، لذلك السببِ عَيْنِهِ ، عائِدَةً [١] مُرَتَّبةً على مُتوسِّطِ سعرِ القَطْعِ فى السَّنةِ وعلى زيادةِ كميَّةِ الأَوراقِ المصرفيَّةِ المتداوَلةِ عمَّا وُضعَ وثيقةً لها من النقدِ المخزونِ ، وهى عائدةٌ مُصْطَفِقةٌ [٢] ، غيرَ أنَّ ما يَجتَمِعُ منها سنوياً لا يَقِلُّ عن مليونَيْ فرنكٍ

فالحكومةُ تستخدِمُ المقدارَ الثَّابتَ وهو الأربعون المليون ؛ كما تستخدمُ العوائِدَ الحَوْليَّةَ التى يدفعُها إليها البنكُ — وهى تتَرَاكَمُ لديها منذُ سنة ١٨٩٧ — فى إقراضِ

---

(١) عائدة : اسم لنوع من الضرائب اصطلحت عليهِ مصر أخذاً عما فى أصله اللغوى من معنى المنفعة ومعنى العَود وهو مقبول

(٢) مصطفقة : متقلبة

شركاتِ النسيئةِ الزّراعيَّةِ ، وبالتَّبَعيَّةِ لها ، سائرِ شركات التعاون الفِلاَحيَّةِ

ولقد أُحصيت جملةُ العوائدِ الحَوْليَّةِ التى تَسَلَّمَتْها الحكومةُ من البنكِ فأَنافت على ثمانيةٍ وخمسين مليوناً إلى نهايةِ سنة ١٩٠٨ ؛ فإذا أُضيفت إلى هذا القَدْرِ الملايينُ الأربعونَ ، وهى القَرْضُ الثابتُ ، كان مجموعُ ما جُعِلَ تحتَ تَصَرُّفِ الخزانةِ منذُ سنة ١٨٩٧ إلى نهايةِ السَّنَةِ الآنف ذِكرُها : ثمانيةً وتسعين مليونَ فرنكٍ

غيرَ أنَّ الخزانةَ لم تكن ، إلى خِتامِ النِّصفِ الأوَّلِ من سنة ١٩٠٩ ، قد أقْرَضت من ذلك المجموعِ سوى ثلاثةٍ وأربعينَ مليوناً ونصفِ مليونٍ ؛ وفى غايةِ الثلاثةِ الأَشهرِ الأُولى من عام ١٩٠٩ ، كان عددُ المصارفِ الزّراعيةِ الرَّجَوِيَّةِ[1] التى اقترضت الأَموالَ من الحكومةِ ، خمسةً وتسعين ؛ والصَّناديقِ المَحليَّةِ المُنْتَمِيةِ إلى تلك المصارفِ

---

(١) الرّجوية نسبةٌ الى رجاً وجمعهُ أرجاء : اصطلاحٌ آثرناهُ لما يقابل القطعةَ من البلد كأن تكون ولايةً أو مديريةً

ألفين وثمانمائةٍ وواحداً وستّين ؛ وعددُ الأعضاء المنتفِعين مائةً وسبعةً وعشرين ألفاً ومائةً وأربعين ؛ ومبلغُ الأموالِ التى أقرَضَتْها هذه الشركاتُ للمُنْضَمّينَ إليها ، من سنة ١٩٠٥ إلى نهاية مارس سنة ١٩٠٩ ، أربعُمائةٍ وخمسةَ عشرَ مليونَ فرنك [١]

مِنَ الشركاتِ التى تَنْتَفِعُ بقُروضِ الحكومةِ الفرنسيةِ — عدا الشركاتِ الرَّجَويَّةِ والكُوريَّةِ [٢] — متعاوناتٌ زراعيَّةٌ للإنتاجِ لها مصانعُ ألبانٍ ، وتقطيرٍ ، وطَحْنٍ ، وتجفيفِ بُقولٍ ، وحلاوِيٍّ ، واستثمارِ كرومٍ ، وحِفظِ بُقولٍ الخ ؛ (وقد سُنَّ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ قانونٌ

---

(١) نفى بعضهم صحةَ هذا الرَّقم (الأربعمائة والخمسة عشر المليون) بدعوى أنهُ يشتملُ على مقاديرَ مُرَحَّلةٍ من سنةٍ الى سنةٍ ؛ وأكَّدُوا أن القروض الى ذلك التاريخ لم تتجاوز فى الواقع مائتين وثمانية وثمانين مليوناً

(٢) نسبة الى الكُورَة : وهى البقعة يجتمع فيها قُرى ومحالٌ . وقد آثرناها لتعريب لفظة Commune لتطابق المعنى

أَذِنَ بإقراضِ المالِ إلى آجالٍ بعيدةٍ لمتعاونَاتِ الإنتاجِ، والاستهلاكِ، وتحويلِ الغِلالِ الزراعيَّةِ وبَيْعِها)

على أنَّ تقدُّمَ التعاون إلى أبعدَ من الحدِّ الذى وَصَلَ اليهِ لا يتعلَّقُ بما يُصيبُهُ من إمدادِ الحكومة — لأنَّ ذلك الإمدادَ دَيْنٌ لا بُدَّ من إيفائهِ — بل يتعلَّقُ فى الأكثرِ بكَوْنِ المستدينين من أعضاءٍ وعُمَلاءَ يُوفُونَ ما عليهم فى مَواعيدهِ بالدِّقَّةِ

وَلْنَذْكُرْ، إتماماً للفائدةِ، أنَّ الحكومةَ فى فرنسا تُساعِدُ، إمَّا بالمالِ وإمَّا بالجاهِ، شركاتِ التأمين الزراعيِّ الاقتساميِّ [١] للتعويضِ عمَّا يَنفُقُ من المواشى ويَحدُثُ من مُتْلَفاتِ الحرَقِ والبردِ وسائرِ الآفاتِ العامَّةِ أو الخاصَّةِ التى تَنتابُ الفِلاحةَ : ولقد كان، فى أوَّل يونيه سنة ١٩٠٨

---

(١) التأمين الاقتساميّ : هو الذى تشمَلُ شركتهُ كلّ مؤمّنٍ فيها وتجعلُ لهُ فى آخرِ السنة حظًّا من غُنم الشركة أو غُرمها : Assurance mutuelle . وسترى تفصيل ذلك فى الفصل المعقودِ للتأمين وأنواعه

عددُ تلك المتعاوناتِ الزّراعيّةِ ، ثمانيةَ آلافٍ وسبعمائةٍ وثمانينَ : منها سبعةُ آلافٍ ومائتان وإحدى وأربعون للتأمين من هلاكِ المواشى ، وثلاثٌ وخمسون لتجديد ذلك التأمين

وكانت الحكومةُ الفرنسيةُ من سنة ١٨٩٨ إلى ختامِ سنة ١٩٠٧، قد تَفَحَتْ تلك الشركاتِ بأموالٍ بلغتْ جملتُها خمسةَ ملايين وتسعمائة وثلاثة وسبعين ألفَ فرنكٍ : منها المِنَحُ التى تتعلّقُ بنفقاتِ التأسيسِ : وهى خمسمائةِ فرنكٍ لكلّ شركةٍ، ومنها المِنَحُ التى أُمِدَّت بها الشركاتُ العاملةُ فى سبيلِ تجديدِ ما يُفْقَدُ من مالِها الاحتياطيّ

فَيُلخّصُ مما رأيناهُ أنَّ التعاونَ الزّراعيَّ ، إقراضياً كان أم إنتاجياً ، أم تأمينياً ، قد أخذ يَنْتَشِرُ انتشاراً عظيماً بمُساعَدَاتِ الحكومةِ لهُ منذُ بَدْءِ القرن العشرين

وعندنا أنهُ كان خيراً للتعاونِ اعتمادُهُ على نفسهِ وعلى مَوارِدِهِ دونَ مَوارِدِ الحكومةِ ؛ غيرَ أنهُ إذا استمرَّ على وفاءِ ديونهِ للخزانةِ فى مَواقيتِها ، واستمرَّت مُوَالاةُ

الحكومةِ لهُ بغيرِ مُغالاةٍ ولا تجاوُزٍ لحدِّ الضرورةِ ، لم تخلُ هذه البِدْعةُ من النَّفْعِ

وأشدُّ خطرٍ يُخْشَى على التعاونِ من هذه المساعدةِ التى تَجودُ بها الحكومةُ عليهِ ، إنما يتأتَّى من بعضِ الأحوالِ السِّياسيَّةِ والانتخابيَّةِ التى قد تقضى عليهِ قضاءً مُبْرَماً

لا يتَّسعُ هذا المَقامُ لتفصيلِ شؤُونِ التعاونِ فى غيرِ الأقاليمِ التى ذكرناها ، غيرَ أنَّنا سنكتفى بإيرادِ بعضِ المَلْمُوحاتِ الموجزةِ الجديرةِ بالذكرِ الخاصِّ : فنقول إنَّ التعاونَ الزّراعيَّ — وأكثرُهُ إنْ لم نَقُلْ كلُّهُ مُعتمِدٌ على نفسهِ — أفلحَ إفلاحاً عظيماً فى البُلدانِ السَّكَنْدِيناويَّةِ ولا سيَّما فى الدانمرك حيثُ تُوَجَّهُ الهِمَّةُ وِجْهَةَ تحسينِ الإنتاجِ واستكشافِ أفضلِ الأسواقِ لهُ فى الخارجِ

ومن الأقطارِ التى نَمَا فيها التعاونُ — إقراضياً كانَ أم زراعياً — إيطاليا ، فهو بما لهُ من الشأنِ فيها يُنافِسُ شأنَ أمثالهِ فى الأقطارِ الأُخرى

أمَّا الولاياتُ المتَّحدةُ فعلى كَوْنِها بلادَ المُوَاثَقَاتِ[١] الكبرى أو الشركاتِ الإنتاجيَّةِ التى تَجاوَزَت حدودَ السَّعةِ من الجهةِ الماليَّةِ، لم تَمْنَحْ شيئاً من الرِّعَايةِ للمعاونةِ فيما بينَ المُنتِجينَ الأَوْساطِ والصِّغارِ وبينَ المُحترِفينَ والصنَّاعِ

التعاون والاشتراكية

حاوَلَ أُناسٌ أن يَجعلوا صِلَةً بين المعاوَنةِ والاشتراكيَّةَ وأن يَتَّخِذُوا من الأُولى نَصيرةً للثانيةِ

إنَّ ظَنَّهُم هذا لَخَطأٌ : لأَنَّ المعاوَنةَ الاختياريَّةِ المتولِّدَةَ من الحرِّيَّةِ الذاتيَّةِ، ومن الحرِّيَّةِ الحِزْميَّةِ[٢]، مختلفةٌ بطبيعتِها عن الاشتراكيَّةِ ومُنافيةٌ لها فى المبدإِ

حدثَ فى بعضِ الأَقطارِ — وأَخَصُّها البلچيك — أنَّ

---

(١) المواثقة هى الشركة التى تضم اليها سائر الشركات التى من نوعها أو معظمها لاحتكار بياعة أو صناعة أو بضاعة معلومة : Trust (٢) الحزمية نسبة الى حزم وهو الجَمْعُ المتفق على رأي : Collective

طائفةً من الشركاتِ التعاونيَّةِ جُعِلَ لها شِعَارٌ معلومٌ وَوُجِّهَتْ إلى وُجْهةٍ حِزْبيَّةٍ : فكانت منها متعاوناتٌ اشتراكيَّةٌ ومتعاوناتٌ كاثوليكيَّةٌ، وكانت كلُّ واحدةٍ من تلك الشركاتِ عاملةً على نَشْرِ مَذْهَبِها وآرائِها ، مُستخدِمةً جانباً من أرباحِها فى خدمةِ الحِزْبِ الذى تُصارِحُ بالانتماءِ اليهِ

وقد جرى فى فرنسا منذُ مُفتتَحِ القرنِ العشرين شىءٌ من هذا القبيلِ ، وإن قَلَّ ، غيرَ أنَّ هذه النَّزْعةَ تدعو إلى الأسفِ لأنها تُضْعِفُ التعاونَ وتحرِفُهُ عن غرَضِهِ

دارَت فى المُؤْتمرِ الوطنيِّ الذى عقَدَهُ الحِزْبُ الاشتراكيُّ فى شهر يوليه سنة ١٩١٠ ، مُناقشةٌ طويلةٌ بخُصوصِ إتْباعِ الشركاتِ التعاونيَّةِ هذا الحِزْبَ ، فلمَّا اقتُرِعَ على هذا الرأْي ، أقرَّ المؤْتمرُ بغالبيَّةِ مئتىْ صوْتٍ وصوْتَين ، على مائةٍ واثنين وأربعين صوْتاً ، إبقاءَ تلك الشركات على استقلالِها